



جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

قسم القانون الخاص

نظام تكيف العقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائي

تحت إشراف

الدكتورة جبيري نجمة

من إعداد الطالبتين:

بركان وردية

بن عتسو زهرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ موهوبي محفوظ، كلية الحقوق، جامعة بجاية _____ رئيسا

د. جبيري نجمة، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق، جامعة بجاية _____ مشرفا ومقررا

الأستاذة عدوان سميرة، كلية الحقوق، جامعة بجاية _____ ممتحنا

تاريخ المناقشة 23 جوان 2026



فأحمد الله على ما آتانا من فضله

كلمات شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل ونحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع
كما نتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "جبيري نجمة" على إرشاداتها
وتوجيهاتها الحكيمة والرشيطة، طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة.
الشكر موصول أيضا إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة.
كما لا يفوتنا أيضا أن نشكر كل عمال جامعة بجاية أساتذة كانوا أو إداريين.
ونتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة وطاقم مكاتب جامعة سطيف 2 محمد لمين دباغين
وجامعة مولود معمري تيزي وزو، على حسن الاستقبال والتعاون، وإتاحة الفرصة لنا
للاستفادة من المراجع والكتب المتوفرة بمكباتهم، مما ساهم في إثراء هذه الدراسة ودعم
الجانب العلمي.
في الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.



إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان مخفوا
بالتسهيلات لكن فعلتها ونلتها

أهدي تخرجي إلى من كان دعمهما سر نجاحي ونور دربي في كل
خطوة

إلى اليد الخفية والقلب الحنون وصاحبة الدعاء الصادق أُمي الغالية

إلى أبي الغالي الذي علمني الصبر والعزيمة وقوة الإرادة

إليكما أهدي ثمرة جهدي المتواضع فأنتم فخري واعتزازي

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء كل باسمه

إلى كل أحبتي من بعيد وقريب

كما أهدي هذا العمل بصفة خاصة إلى زميلي موسي الذي كان
مثلا للدعم والتعاون والإخلاص فكان لوجوده أثر طيب لإتمام

هذا العمل

إلى صديقتي سارة رفيقة دربي التي لم تبخل علي بالدعم والمساندة

وشاركتني أجمل وأصعب لحظات هذا المشوار

أهديكم جميعا هذا العمل عربون وفاء وتقدير.

بركان وردية



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي
الكريمين، حفظهما الله، تقديرا لما قدماه لي
من حب ودعم وتشجيع.

إلى أختي الكبيرة الكاتبة كاتية بن عتسو،
الداعم الأكبر والسند الحقيقي لي، التي لم
تبخل علي بالنصيحة والمساندة.

إلى كل أخواتي وأخي العزيز كل بإسمه،
إلى جميع أصدقائي وأحبائي،

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من
قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعوة
صادقة، وأرجو به النفع لي ولهم.

زهرة

قرعة

تعد الجريمة ظاهرة إجتماعية موجودة في كل المجتمعات البشرية، بغض النظر عن درجة رقيها وتطورها، واجهتها التشريعات العالمية بتسليط العقوبة على مرتكبيها¹. فالجريمة قديمة قدم الظهور الأول للجنس البشري².

وأمام استمرار ظاهرة الجريمة كان لا بد من إيجاد وسيلة قانونية لمواجهة وحماية المجتمع من آثارها، بتالي ظهرت العقوبة باعتبارها الأداة التي تلجأ إليها الدولة لرد على السلوك الإجرامي وتحقيق النظام العام.

حيث أصبحت العقوبات السالبة للحرية مركز الصدارة في سلم العقوبات بشكل عام، وقد ازدادت أهمية هذه العقوبات مع بروز التأهيل والإصلاح كغرض أساسي للعقوبة تنصهر أغراضها الأخرى على اعتبار أن سلب الحرية، هو الإطار العام التي تباشر فيه الأساليب التي تؤدي إلى تحقيق هذا الغرض خاصة طويلة المدة منها³. وحاليا تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، من أكثر العقوبات إثارة للجدل في السياسة الجنائية المعاصرة.

فبعد أن كانت محط الأنظار كوسيلة لتحقيق جميع أغراض العقوبة المتمثلة في الردع العام إضافة إلى الردع الخاص، ومن جهة تساهم في زرع الطمأنينة لدى أفراد المجتمع وثقتهم في

¹ بوفروق أمينة، بونقورة شيماء، تكييف العقوبة في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر: تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019، ص 19.

² أومايه الأخضر، حمودي إبراهيم، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص 20.

³ علاق نسيم، علواش وليد، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 1.

جهاز العدالة. فقد أصبحت اليوم نثير الكثير من الشك والريبة في فعاليتها لكونها لم تفلح في تحقيق الإصلاح المرجو للمحكوم عليهم بما يضمن إعادة تأهيلهم إجتماعيا¹.

للتخفيف من هذه المساوئ تبني المشرع الجزائري مبدأ تكييف العقوبة وهو عبارة عن مجموعة من الأنظمة المستحدثة لجعل العقوبة أكثر ليونة وفعالية بالنسبة للمحكوم عليه، وذلك بهدف الخروج من الطابع الردعي البحت للعقوبة السالبة للحرية، نحو آليات أخرى تتماشى مع الظروف الشخصية والعائلية. فأول مسألة تطرح على القاضي الجزائي هي مسألة تكييف الوقائع وتكييف الجريمة حتى يتم تحديد الجزاء الجنائي المناسب وفقا لهذه العملية التي تبدأ منذ النطق بالعقوبة إما بتخفيفها أو تشديدها تبعا لاعتبارات عدة، وتستمر لمرحلة تنفيذها، هذه المرحلة التي يتم فيها تكييف العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وهذا يعني تغيير نمط تنفيذ العقوبة.

ولكن باعتبار التكييف العقابي يتسع ويضيق بحسب موقف التشريع العقابي من تلك الأساليب التي تهدف تارة إلى استبدال عقوبة الحبس نهائيا أو توقيف تنفيذها مؤقتا مع الوضع تحت الاختبار، وعلى ذلك فإنه من الصعب وضع تعريف دقيق له ما دام أنه يختلف من تشريع إلى آخر²، و بالعودة للتشريع الجزائري فلقد حصره في القانون 05-04 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³، حيث أدرجه في الباب السادس تحت عنوان "تكييف العقوبة"، من المواد 129 إلى 150 مكرر في مجموعة من الأنظمة التي تتخذ أثناء مرحلة التنفيذ، والتي تتمثل أساسا في الإفراج المشروط و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و كذا إجازة الخروج و المراقبة الإلكترونية الذي أدرجه المشرع في القانون 18-01 المعدل للقانون 05-04.

¹ علاق نسيم، علواش وليد، المرجع السابق، ص1.

² عطوش حنان عطوش لهنة، أساليب تكييف العقوبة في نظام السجون، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2025، ص10.

³ قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12 مؤرخ في 13/02/2005 معدل ومتمم.

تتجلى أهمية موضوع أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية كونه من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، والحد من الآثار السلبية للمؤسسات العقابية وتكريس السياسة العقابية الحديثة. كما يكتسي الموضوع أهمية عملية لارتباطه المباشر بالواقع التطبيقي داخل المؤسسات العقابية، وكثرة الإشكالات القانونية والإجرائية التي يثيرها.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب ذاتية وعملية، فمن الناحية الذاتية نابع من الاهتمام الشخصي بمجال المؤسسات العقابية، والرغبة الكبيرة في التعمق أكثر، على كيفية إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة والدور الذي تؤديه أنظمة تكييف العقوبة في تحقيق ذلك.

أما من الناحية العملية، فتتجلى أهمية الموضوع في التطورات التي عرفها التشريع الجزائري، خاصة مع التعديلات الجديدة التي تخص الجانب الإجرائي لهذه الأنظمة التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25، فاختيارنا له كان من أجل دراسته وتحليل النصوص القانونية التي أدرجت فيه.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية، باعتبارها من أهم الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لمواكبة السياسة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج بدل الاقتصار على التنفيذ التقليدي للعقوبة، موضوعيا وإجرائيا.

كما ستساهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية وتوفير مرجع يمكن للطلبة الاستفادة منه في بحوثهم الجامعية المستقبلية، خاصة في ظل حداثة الموضوع من الناحية الإجرائية وقلة الدراسات التي تناولته بالتفصيل.

أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذه الدراسة، هي قلة المراجع المتخصصة التي تناولت الجانب الإجرائي المستحدث لأنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية، خاصة بعد التعديلات

الجديدة التي جاء بها قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2025. إذ يعد هذا الموضوع من المواضيع الحديثة نسبيا، الأمر الذي أدى إلى ندرة الدراسات والأبحاث والمقالات القانونية التي تناولت هذه الإجراءات، بالشرح والتحليل، مما دفعنا إلى الإعتماد بدرجة كبيرة على تحليل النصوص القانونية والمواد المستحدثة ومحاولة تفسيرها واستنباط الأحكام المتعلقة بها بالاعتماد على القراءة القانونية الشخصية والمقارنة بين النصوص.

بناء على ما تقدم، تبرز الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى تجلت فلسفة المشرع الجزائري في تنظيم أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية بين التأصيل الموضوعي والتأطير الإجرائي المقارن بين القانون 04-05 والقانون 14-25؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، والخروج بالنتائج المرجوة من هذه الدراسة تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق للمفاهيم الفقهية والقانونية المرتبطة بأنظمة تكييف العقوبة، والمنهج التحليلي يظهر في تحليل النصوص القانونية المنظمة لها، إضافة إلى المنهج المقارن وذلك في مقارنة التعديلات التشريعية المستحدثة بالتنظيم السابق قصد إبراز أوجه التطور والاختلاف من جهة أخرى.

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم الاعتماد على خطة ثنائية قسمت إلى فصلين متكاملين، حيث تناولنا في (الفصل الأول) صور أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية داخل وخارج المؤسسة العقابية، والذي قسمناه بحد ذاته إلى مبحثين تم إدراج أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني الأنظمة التي تكون خارج المؤسسة العقابية. أما (الفصل الثاني) خصصناه للجانب الإجرائي لهذه الأنظمة، حيث قمنا في المبحث الأول بدراسة الإجراءات السابقة لأنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية في ظل القانون 04-05، أما المبحث الثاني يتمحور حول الإجراءات المستحدثة في ظل القانون 14-25.

الفصل الأول

صور أنظمة تكيف العقوبة السالبة
للحرية داخل المؤسسة العقابية وخارجها

يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، إذ لم يعد الهدف منها مجرد إيداع المحكوم به داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة، بل أصبح الغرض منها إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، والحد من الآثار السلبية للحبس. فعند صدور حكم بإدانة بعقوبة سالبة للحرية. يفقد المحكوم عليه جزءاً من حريته بصورة مؤقتة، خاصة إذا تعلق الأمر بعقوبة الحبس، غير أن ذلك لا يعني حرمانه من باقي حقوقه الأساسية المقررة له كإنسان، والتي كرستها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة المساجين.

من هذا المنطلق اتجهت السياسة العقابية لتبني أساليب جديدة في تنفيذ العقوبة تقوم على التخفيف من الطابع التقليدي للعقوبة وإحلال فكرة الإصلاح والتأهيل محل فكرة الردع وحدها، وذلك من خلال أعمال أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة وخارجها، حيث تسمح بمراعاة الظروف الشخصية والاجتماعية والصحية للمحكوم عليه، مع العمل إلى إعادة إدماجه تدريجياً داخل المجتمع. وعليه سيتم التطرق إلى أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية (المبحث الأول)، وأنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية

تعد أنظمة تكييف العقوبة داخل المؤسسة العقابية، من أهم الآليات التي تعتمد عليها السياسة الجنائية الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إذ تمكن الإدارة العقابية من مراعاة تطور سلوك المحكوم عليه وتقدمه في مسار الإصلاح. وتتجلى هذه الأنظمة أساسا في نظام إجازة الخروج، الذي يعد من أهم مظاهر تفريد العقوبة، إذ يسمح للمحبوس بالإحتكاك التدريجي بالمجتمع الخارجي، مما يساعد في الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية، حيث سيكون محل دراستنا في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) سوف نتطرق لدراسة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الذي يعتبر تعليقا مؤقتا لتطبيق العقوبة لفترة محددة، مراعاة للظروف الإنسانية والاجتماعية للمحبوس، كحالة المرض الخطير أو وفاة أحد الأقارب، ويتم هذا التوقيف وفقا لشروط قانونية محددة وتحت رقابة الجهات القضائية المختصة.

المطلب الأول

نظام إجازة الخروج

يعتبر نظام إجازة الخروج من أبرز الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري، والتي نص عليها القانون 04-05 المؤرخ 06 فبراير 2005، الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تم النص على هذا النظام في المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين¹.

¹ تنص المادة 129 على أن: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

فهو عبارة عن مكافأة ينالها المحكوم عليه، جراء حسن سلوكه وانضباطه أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية، حيث أنه منح سلطة هذا الإجراء على سبيل الجواز، لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات. وتحدد هذه المكافأة بمدة معينة لا يمكن تجاوزها، وعليه سوف نقوم بتعريف النظام في (الفرع الأول) وتبيان الشروط الخاصة من أجل الحصول على مكافأة إجازة الخروج (الفرع الثاني) وأوجه الاختلاف بين نظام إجازة الخروج والأنظمة المشابهة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف نظام إجازة الخروج

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لهذا النظام، بل يعود تعريفه إلى اجتهاد الفقه، ومنه فتعرف إجازة الخروج طبقا لبعض الفقهاء على أنها إفادة المحبوس من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية، تفاديا للسلب المستمر لحرية الذي يؤثر على شخصيته سلبا ويدفعه إلى عدم التجاوب مع برامج التأهيل والإصلاح المطبقة داخل المؤسسة العقابية، نتيجة تولد عادة العزلة لديه حيث يبدأ بالتأقلم شيئا فشيئا مع طبيعة الحياة داخل المؤسسة وتصبح بالنسبة إليه واقعا جديدا، فينسى بذلك نعمة الحرية وأهميتها بالنسبة إليه¹.

وبالتالي نستشف أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك، المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث 3 سنوات أو تقل عنها منحه رخصة الخروج من المؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات².

¹ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 103.

² عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 89.

الفرع الثاني

شروط منح إجازة الخروج

من خلال استقراء المادة 129 من قانون تنظيم السجون المذكورة سابقا نستشف أنه ليستفيد المحبوس من نظام إجازة الخروج، لا بد من توفر شروط معينة هناك ما هي متعلقة بالمحكوم عليه (أولا)، وأخرى متعلقة بالعقوبة (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يجب أن تتوفر في المحكوم عليه الشروط الآتية:

1. أن يكون المحبوس محل حكم نهائي: من أجل أن يستفيد المحبوس من مكافأة إجازة الخروج، يجب أن يكون الحكم نهائيا استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية¹. فالمحبوسون المحكوم عليهم، هم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا وهذا ما نصت عليه المادة 7 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين².

2. أن يتضمن الحكم عقوبة سالبة للحرية: أي حرمان المحكوم عليه وسلبه حريته الشخصية، ووضعه داخل المؤسسة العقابية بحيث تتفاوت شدتها حسب نوع الجريمة سواء سجن أو حبس.

¹ مهداوي محمد صالح، "أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3، العدد 5، المركز الجامعي عين تيموشنت، 2020، ص 12.

² تنص المادة 7 من القانون رقم 04-05: "يقصد بكلمة محبوس بمفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي. ويصنف المحبوسون إلى:

1. محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم أو قرار نهائي.
2. محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.
3. محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

3. أن يكون المحبوس قد أبدى حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية: هذا يعتبر من أهم الشروط، وجوهر هذه المكافأة، باعتباره يساهم في تحسين سلوك المحبوسين، وإصلاحهم استجابة لبرامج التأهيل لتحسين سيرته¹.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يجب أن يكون المحبوس محكوما عليه، بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها، فنجد أن مدة العقوبة التي حددها المشرع متعلقة بعقوبة الحبس قصيرة المدة².

الفرع الثالث

تمييز نظام إجازة الخروج عن الأنظمة المشابهة له

يتميز نظام إجازة الخروج بتشابهه مع أنظمة أخرى واردة في القانون الجزائري والمتمثلة في رخصة الخروج والعطلة الإستثنائية.

أولاً: تمييز إجازة الخروج عن رخصة الخروج

ذكرت رخصة الخروج في المادة 56 من قانون تنظيم السجون كما يلي: "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك".

مقارنة بإجازة الخروج المذكورة في المادة 129 من قانون تنظيم السجون المذكورة أعلاه فمن الناحية النظرية فالنظامان متشابهان لكن بينهما اختلاف كبير سواء من حيث الآثار المترتبة عنهما أو الجهة المانحة لهما وبالتالي فنجد أن إجازة الخروج تكون من صلاحية قاضي تطبيق العقوبات بنص القانون، لكن رخصة الخروج فممنوح صلاحيتها لجهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية.

¹ مهداوي محمد صالح، المرجع السابق، ص 12.

² سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 105.

نجد كذلك أن إجازة الخروج هي عبارة عن مكافأة لكن رخصة الخروج هي منحة تتم بتوفر الشروط الواجبة، وهي غير محددة المدة من الناحية القانونية إذ تخضع للظروف المحيطة بالحبوس متى تم قبولها. أما إجازة الخروج فهي محددة بمدة قانونية متمثلة في عشرة 10 أيام لا أكثر.

هناك اختلاف آخر ومتمثل في أن رخصة الخروج عندما يطلق سراح المحكوم عليه يكون مرفقا بالحراسة ومحاطا بها لكن إجازة الخروج يكون فيها المحكوم عليه حرا طليقا طيلة المدة الممنوحة له دون أية مراقبة أو حراسة. وأما رخصة الخروج فتجيز للمحبوس ترك المؤسسة العقابية وذلك لظروف معينة عائلية أو إنسانية قاهرة توجب تواجده خارج أسوار المؤسسة العقابية أي تدور حول حالاته الاجتماعية¹.

ثانيا: تمييز إجازة الخروج عن العطل الإستثنائية

نصت المادة 125 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يجوز لمدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

يمكن المدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضاءها مع عائلته غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع العطل الإستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر."

من خلال هذه المادة نستشف أن العطل الإستثنائية خاصة فقط بالأحداث وهي منحة موجهة لهم وذلك مراعاة للمقتضيات الشخصية وصون كرامته وتحقيق له الرعاية الكاملة. فنجد

¹ ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة في القانون العام، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019، ص 317.

أن الاختلاف الكامن بين إجازة الخروج والعطل الإستثنائية، هو أن إجازة الخروج تمنح لكل المحبوسين البالغين، أما العطل الإستثنائية خاصة فقط بالأحداث وكذلك هناك اختلاف في المدة حيث أن مدة العطل الإستثنائية هي ثلاثين 30 يوما، بينما إجازة الخروج هي 10 عشرة أيام لكن هناك تشابه بسيط بين هذين النظامين وهو أن المحبوس الحدث حسن السيرة والسلوك تمنح له العطلة الإستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته وهذا الشرط يتفق مع شروط منح إجازة الخروج التي يشترط منحها لحسن السيرة والسلوك¹.

المطلب الثاني

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يبدو أن فكرة سلب الحرية في البيئة المغلقة، حتى انتهاء مدة تنفيذ العقوبة تغيرت بتغير السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من المشرع الجزائري، الذي أدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حتى يسمح بتواجد المحبوس شخصا خارج المؤسسة العقابية، وفي بادئ الأمر يتبين أن استفادة المحكوم عليه مراعاة للاعتبارات الإنسانية وظروفه العائلية تستدعي تواجده بين أسرته، لكن أصبح يوظف لتحقيق تأهيلها الاجتماعي، فأقره المشرع الجزائري، ضمن قانون تنظيم السجون 04_05، فيعتبر هذا النظام إجراء إستثنائيا يتخذ حين تفرض ظروف المحكوم عليه أو محيطه رفع القيد عنه مؤقتا، مما يستوجب إيقاف العقوبة خلال فترة معينة لأسباب إنسانية، يراعى في ذلك مبدأ الإدماج وإعادة التأهيل². بالتالي سوف نقوم بالتعريف أكثر بهذا النظام، وذلك بتعريفه (الفرع الأول)، وتبيان أهم خصائصه (الفرع الثاني)، إضافة للشروط الواجبة من أجل الإستفادة

¹ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 105.

² عطوش حنان، عطوش لينة، أساليب تكييف العقوبة في نظام السجون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2025، ص 38.

منه (الفرع الثالث)، وتميز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عما يشابهه من الأنظمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا في القانون للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، بل اقتصر على تبيان شروطه وأسبابه، وكذا الإجراءات المتعلقة به والآثار المترتبة عنه، حيث نصت المادة 130 من القانون رقم 04_05 على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية:

1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس،
2. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،
3. التحضير للمشاركة في امتحان،
4. إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،
5. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص".

من خلال استقراء هذه المادة نستخلص التعريف التالي أنه عبارة عن تدبير، يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها، متى توافرت الأسباب الواردة في المادة.

يتم بموجب هذا النظام رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية وإجتماعية على سبيل الحصر، وعليه يكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى، فهو يعد نوعاً من أنواع رفع قيد سلب الحرية مؤقتاً، وبالتالي فهو ليس رفع قيد كلي وإنما جزئي يتطلب من المستفيد منه العودة بعد إستكمال فترة التوقيف المؤقت لقضاء العقوبة بما فيها الفترة التي إستفاد منها وقضاها خارج أسوار السجن. وهذا ما نصت عليه المادة 131 من قانون رقم 05_104.

الفرع الثاني

خصائص نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

يتميز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى، حيث تتمحور هذه الخصائص في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا ينهي تنفيذ العقوبة (أولاً)، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا يعتبر إفراجاً نهائياً (ثانياً)، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس حقاً للمحكوم عليه (ثالثاً).

أولاً: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا ينهي تنفيذ العقوبة

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد أساليب وتدابير تكييف العقوبة، يتم من خلاله توقيفها مؤقتاً وليس إنهاء لتنفيذها، وإنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها وبالتالي لا تنقضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون نقصان، ويترتب على ذلك أمران وهما: أن العقوبة توقف مؤقتاً وبعد انتهاء مدة التوقيف تستأنف العقوبة، كما أن المدة المقضاة في فترة التوقيف لا تحتسب ضمن الفترة التي قضاها المحكوم عليه فعلاً وبالتالي يتم استدراكها بمجرد انتهاء فترة التوقيف².

¹ تنص المادة 131 كما يلي: "يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلاً".

² بساحة شيناز، المرجع السابق، ص 12.

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا يعتبر إفراجا نهائيا

لا يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على المحكوم عليه تسريحا نهائيا، وهو بذلك ليس رفع قيد كلي وإنما جزئي، يتطلب من المستفيد منه توقيف عقوبته والالتزام بتنفيذ الشروط التي يحددها هذا النظام، وهي العودة إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ واستكمال ما تبقى من عقوبته بما فيها الفترة التي إستفاد منها وقضاها خارج أسوار السجن¹.

ثالثا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس حقا للمحكوم عليه

يعتبر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة نوعا من المعاملة العقابية، لا حقا للمحكوم عليه حتى ولو استوفى شروطه القانونية، فلا يستطيع هذا الأخير المطالبة به لتوفر الشروط لديه، وبالتالي لا تلزم الجهة المختصة بمنحه بالاستجابة لطلبه، فهو قرار جوازي يمكن قبوله أو رفضه وإلغاؤه².

الفرع الثالث

شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اشترط المشرع مجموعة من الشروط هناك ما هي شروط قانونية (أولا) وأخرى موضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نجد أنها محددة بموجب المادة 130 من قانون تنظيم السجون سالف الذكر كما يلي: أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها، ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد منها المحبوس ثلاثة (3) أشهر. وعليه فإن المحكوم عليه الذي

¹ بساحة شيناز، المرجع السابق، ص12.

² إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص67.

تتوفر فيه الشروط السابقة، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي سيأتي بيانها بإمكانه أن يقدم طلباً للاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة¹.

ثانياً: الشروط الموضوعية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

وهي الشروط المتعلقة بكل محبوس على سبيل المثال: تمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وعدم كونه محل خشية أو عرضة للخطر، أي المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه².

لكن هناك استثناء يخص إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا النظام، وورد هذا الإعفاء في المادة 159 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون". فهذا الإعفاء يتمثل في المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه يؤدي بالمساس بأمن المؤسسة العقابية

لكن هذه الحالة الاستثنائية لا تدل فعلاً على إصلاح السجين فإذا ما قدم معلومات عن مجرمين فلا يدل ذلك على استقامته وإصلاحه لأنه قد يرتكب جرائم خطيرة أثناء فترة تعليق العقوبة³، أما المادة 135 فسوف نقوم بالتفصيل فيها عند دراسة نظام الإفراج المشروط.

الفرع الرابع

تميز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عما يشابهه من أنظمة

بما أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتمثل في إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية ليبقى حراً لمدة ثلاثة 3 أشهر أو أكثر، هذا ما يجعله يتشابه مع أنظمة أخرى مشتركة معه في نفس

¹ أمايه الأخضر، حمودي إبراهيم، المرجع السابق، ص 36.

² سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 112.

³ المرجع نفسه، ص 112.

الخصائص والمتمثلة في نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية (أولا) وما يعرف بوقف تنفيذ العقوبة (ثانيا) حيث يوجد بين هذين النظامين ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة تشابه طفيف يؤدي إلى اختلاطهم، ونحن في هذا الفرع سوف نقوم بإزالة ذلك الغموض من خلال التفريق فيما بينهما.

أولا: تمييز التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة

إن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتشابه مع نظام وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 754 إلى غاية المادة 757 الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25¹ وبالتالي فهو نوع من المعاملة التفريدية بمقتضاها يحكم القاضي بثبوت الإدانة وينطق بالعقوبة المقررة في القانون ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة و حكم عليه من أجلها ألغى هذا التعليق ونفذت العقوبة الأولى دون أن تلبس بالعقوبة الجديدة، إذن فهو نوع من أنواع التفريد العقابي يختص به قاضي الحكم بعد ثبوت الجريمة على الجاني بجميع أركانها واستحقاق العقاب ضد الجاني في حدود السلطة التقديرية التي منح لها القانون حيث يتم إعفاء المحكوم عليه من تطبيق العقوبة خلال فترة محددة تكون بمثابة إختبار للمحكوم عليه، أي يكون هذا الأخير غير محمل بأي التزام إيجابي أو سلبي يفرض عليه، وهذا ما يعرف بوقف التنفيذ البسيط، في حين أن التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة من اختصاص قسم تطبيق العقوبات كما نصت عليه المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية التي سوف ندرسها في الفصل الثاني².

بالتالي فإن الهدف من نظام وقف تنفيذ العقوبة هو تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي تؤدي غالبا إلى إختلاط المحكوم عليه المبتدئ بالمحترفين بعالم الإجرام، فهدفه هو

¹ قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 الصادرة في 19 صفر عام 1447 الموافق 13 أغشت سنة 2025م.

² سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 119.

تجنب هذه المساوئ¹. وبالمقابل فإن علة المشرع من تبني نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هي مراعاة الظروف الاجتماعية والعائلية للمحبوس، حيث نجده يمنح فرصة للمحبوس من تدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة إقترافه لفعل مجرم أي أن المشرع هنا فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع إذا ما توفرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه فهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها².

بالعودة إلى الشروط الخاصة بوقف التنفيذ البسيط للعقوبة فنجد أن هناك ما يتعلق بالجاني وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 التي تنص على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم معطل بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

ف نجد أن المشرع علق إستفادة المحكوم عليه من إجراءات وقف تنفيذ العقوبة بشرط ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أما الشروط المتعلقة بالعقوبة فإن المشرع الجزائري قد حصر نطاقه في إطار العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس الغرامة، لكن بالعودة للشروط التي وضعها المشرع الجزائري بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهي شروط متعلقة بالمحكوم عليه الذي قد نفذ عليه الحكم بالحبس فعلا دون الغرامة و قضى منها فترة معينة و بقي على إنقضائها سنة واحدة أو أقل منها كما أنه قد حدد الأسباب التي يحتاج بها للإستفادة من هذا النظام على سبيل الحصر في المادة 130 أعلاه ويكون التوقيف لمدة ثلاثة 3 أشهر دون أن تحسب في الفترة التي قضاها فعلا في المؤسسة العقابية³.

¹ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 195.

² علي رشيد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 653.

³ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 120.

ثانياً: تمييز التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

يتضح الفرق بين النظامين أولاً من خلال التسمية فنجد أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة معناه وضع حد لسريانها وإخراج المحبوس من المؤسسة أي هنا الشخص تم إيداعه في المؤسسة العقابية وصدر ضده حكم نهائي ويتم تغيير تكييف تلك العقوبة فقط، أما تأجيل تنفيذ الحكم معناه لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بالرغم من النطق بها لكن لم يتم تنفيذها وقد نص على هذا النظام في المادة 15 إلى غاية المادة 20 من قانون تنظيم السجون، وبالتالي من أجل التعرف أكثر على الفارق الموجود بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام لابد من تبيان شروط وأسباب منح هذا الأخير:

أولاً نجد أن من أسباب منح التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية الواردة في المادة 16 التي تنص على الحالات التالية: "يجوز منح المحكوم عليه نهائياً، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

1. إذا كان مصاباً بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانوناً بتقرير

طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2. إذا توفي أحد أفراد عائلته.

3. إذا كان أحد أفراد عائلته مصاباً بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت بأنه هو

المتكفل بالعائلة.

4. إذا كان التأجيل ضرورياً لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية

أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، أثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو

مستخدميه، لإتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير

له ولعائلته.

5. إذا أثبت مشاركته في إمتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6. إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ للأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة.

7. إذا كانت امرأة حاملاً، أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهراً.

8. إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة (6) أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها.

9. إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.

10. إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية."

وبذلك من خلال استقراء المادة أعلاه يتضح لنا أن هناك توافق بين نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية مع نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في أسباب منحه خاصة ما تعلق منه بالمحكوم عليه¹، ونجد أن الاختلاف يكمن فقط في مدة منح هذين الإجراءين فبالنسبة لنظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية حددت المدة بستة 6 أشهر والتي يمكن تجاوزها وذلك من خلال الحالات المذكورة بحسب الحصر في المادة 17 من قانون تنظيم السجون و المتمثلة في: "يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، فيما عدا الحالات الآتية :

- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعه له ميتاً، وإلى أربعة وعشرين (24) شهراً، حال وضعها له حياً،
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي،
- في الحالتين 8 و 9 من المادة 16 ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو،

¹ أماية الأخضر، حمودي إبراهيم، المرجع السابق، ص 14.

- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

بالنسبة لشروط الإستفادة من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يجب أن يكون الشخص المحكوم عليه نهائيا غير محبوس ألا يكون المحكوم عليه معتاد الإجرام أو محكوما عليه بارتكابه جرائم ماسة بأمن الدولة أو أعمال إرهابية أو تخريبية كما نصت عليه المادة أعلاه وكذلك يجب أن تتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 وكذلك يجب أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها نهائيا لا تزيد عن 6 أشهر أما إذا كانت العقوبة تفوق 6 أشهر وتقل عن 24 شهرا وكذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه فالطلب يقدم إلى وزير العدل حافظ الأختام وبعد إنقضاء مدة 30 يوما من تاريخ إستلام الطلب فإن سكوته يعد رفضا لهذا الطلب، أما في الحالة الأولى فيقدم طلب التأجيل للنائب العام بمكان تنفيذ العقوبة مرفقا بكل الوثائق.

ما يمكن ملاحظته من خلال إستعراض ما سبق من هذه المواد هو أن التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يشترك مع نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في مسألة مراعاة الجانب الإنساني للمحبوس حسب ظروف كل حالة كالحامل والمرضة¹.

¹ أومايه الأخضر، حمودي إبراهيم، المرجع السابق، ص 14.

المبحث الثاني

أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية

في ظل تطبيق العقوبة السالبة للحرية، أجمعت جل التشريعات العقابية أن السجن ليس بمكان لإصلاح المحكوم عليه، لا سيما المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة مما أدى إلى ضرورة البحث عن صيغ بديلة لتنفيذ العقوبة، تقوم على التخفيف من طابعها السالب للحرية دون المساس بوظيفتها الردعية. إذ تبين أن عزل المحكوم عليه داخل الوسط المغلق لا يحقق دائما النتائج المرجوة، بل قد يساهم في تكريس السلوك الإجرامي وتعميق ظاهرة العود.

في هذا السياق، برزت أنظمة تكييف العقوبة خارج المؤسسة العقابية كخيار تشريعي يعكس تطور الفكر العقابي، حيث تقوم على فكرة تنفيذ العقوبة بوسط مفتوح يسمح للمحكوم عليه بالحفاظ على روابطه الاجتماعية، بما يعزز فرص إصلاحه واندماجه التدريجي في المجتمع. كما تساهم هذه الأنظمة في التخفيف من الضغط على المؤسسات العقابية، وتكريس مبدأ تفريد العقوبة بما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه وظروفه. ومن بين هذه الأنظمة التي تساهم باندماج المحبوس بالوسط الخارجي، نجد الإفراج المشروط والذي يعتبر إفراج عن المحبوس الذي قضى مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية، مكافأة عما أثبتته من حسن السلوك والسيرة داخل المؤسسة العقابية مما يدعو، إلى الثقة به وذلك بإعفائه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية¹. (المبحث الأول)، وهناك نظام أقره المشرع في القانون رقم 01_18 المعدل للقانون رقم 04_05 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، والمتمثل في المراقبة الإلكترونية، حيث يعتبر هذا النظام من أهم ما أفرزته وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي والذي انعكس بدوره

¹ خوري عمر، السياسة العقابية في ظل القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 406.

على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به، إذ أصبح من الممكن رصد المحكوم عليه في أي مكان يتواجد فيه عن طريق متابعته إلكترونياً¹ (المبحث الثاني).

المطلب الأول

نظام الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط وسيلة من وسائل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²، استمد تسميته من خلال طبيعته، وعلى هذا النحو يكون مرتبطاً بإخضاع المحكوم عليه إلى شروط معينة من أجل الاستفادة من هذا النظام، إلى جانب ذلك فهو يتصف بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الأنظمة العقابية الشبيهة به³. وللتعرف أكثر على هذا النظام سوف نقوم بتعريفه (الفرع الأول) وتبيان خصائصه (الفرع الثاني)، مبررات الوضع تحت نظام الإفراج المشروط (الفرع الثالث) والشروط اللازمة من أجل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط في وضع المسجون في الحرية تحت عدة شروط، أو وضعه في الحرية قبل انتهاء تاريخ مدة العقوبة من أجل إدماجه وحمايته من العود الإجرامي بشروط⁴، فهو عبارة عن نظام يتمثل في إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته، بشرط

¹ محمد المهدي بكاوي، حباس عبد القادر، جامع مليكة، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 3، جامعة غرداية والمركز الجامعي على كافي تندوف، 2019، ص 264.

² محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995، ص 246.

³ خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 118.

⁴ وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص 137.

حسن سلوكه خلال فترة معينة، وثبت قدرته على الاندماج من جديد في المجتمع¹. ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط بل اكتفى فقط بتوضيح الغاية منه وأهم الشروط الواجبة من أجل الاستفادة منه²، وذلك من المادة 134 إلى غاية المادة 150 من القانون رقم 04_05.

يمكننا بالتالي أن نضع تعريفا شاملا وجامعا لنظام الإفراج المشروط على أنه وضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، خارج المؤسسة العقابية قبل انتهاء مدة عقوبته المحكوم بها عليه، وهذا الوضع يكون مقيدا بشروط من خلال فرض بعض الالتزامات عليه، وإذا ما وفى بها تحول هذا الإفراج إلى إفراج نهائي.

يعرف كذلك على أنه تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه متى تحققت كل الشروط والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء³. وبالتالي يطلق سراح المحكوم عليه بصفة تلقائية استجابة للشروط المتوفرة لدى المحكوم عليه⁴.

إذ يتعلق الإفراج المشروط بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة عقوبته إذا توفرت فيه شروط معينة، ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في عدم إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون⁵، ومنه من خلال التعاريف السابقة فإن الإفراج المشروط ينطوي فقط على تغيير في كيفية تنفيذ العقوبة، التي كانت تنفذ في وسط مغلق ثم أصبحت تنفذ

¹ LEVASSEUR Georges, Chavanne Albert, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, 13eme édition, Dalloz, Paris, 1999, p.337.

² عطوش حنان، عطوش لهنة، المرجع السابق، ص44.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص279.

⁴ عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1990، ص 205.

⁵ محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص352.

في وسط حر، وهذا تشجيعا للمحكوم عليه في إتباع السلوك الحسن، مما يؤدي في الأخير إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع وليتجنب مساوئ الإفراج المفاجئ¹.

الفرع الثاني

خصائص نظام الإفراج المشروط

يتميز الإفراج المشروط بمجموعة من الخصائص المتمثلة في أن الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة (أولا)، الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه (ثانيا)، الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة (ثالثا)، الإفراج المشروط ليس نهائيا (رابعا).

أولا: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة

فهو يعتبر قضاء للمدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية²، ولا يعتبر سببا لإنهاء العقوبة. فبالرغم من الإفراج الذي ناله المحكوم عليه، إلا أنه تبقى استمرارية حرمانه من بعض الحقوق في فترة سريان الإفراج، كحرمانه من تقلد بعض الوظائف، أو منعه من الإقامة في بعض الأماكن، والإدلاء بالشهادة إلا على سبيل الاستدلال³.

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه

إن نظام الإفراج المشروط ليس حقا مخولا للمحكوم عليه المحبوس وإنما يخول إلى هيئة بموجب قانون، يقرره بناء على سلوك المحكوم عليه⁴.

¹ وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 137، ص 138.

² بوزيدي مختار، "نظام الإفراج المشروط"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيده، 2018، ص 487.

³ بن مالك احمد، العزاوي احمد، المرجع السابق، ص 431.

⁴ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 121.

ثالثا: الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة

يعتبر الإفراج المشروط من بين الأساليب العقابية الحديثة التي تعتمد عليها الكثير من دول العالم في تشريعاتها العقابية، ذلك بالنظر إلى المزايا التي يحققها خاصة عن المحكوم عليه، من خلال إعادة تأهيله وتقويم سلوكه بدلا من زجه في المؤسسات العقابية، فالمعاملة العقابية لا تقتصر فقط على ما تطبقه الإدارة العقابية من أساليب داخل السجون، وإنما تمتد هذه المعاملة إلى ما تأخذ به التشريعات المعاصرة من نظم تطبق في الوسط الحر le milieu libre خارج المؤسسة العقابية¹.

رابعا: الإفراج المشروط ليس نهائيا

لأنه لا يسقط العقوبة ولا ينهي أثرها، بل إن المفرج عنه يعفى من تنفيذ العقوبة الباقية، ويخضع أثناءها لفترة الاختبار المستمر لسلوكه من طرف قاضي تطبيق العقوبة، فتقرير الإفراج لا يعتبر إفراجا نهائيا، لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها، وهي بمثابة تنفيذ حكمي للعقوبة، ويمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أي وقت، إذا أخل المفرج عنه بأحد الالتزامات المفروضة عليه، أو ارتكب جريمة أخرى أثناء مدة فترة الإفراج².

الفرع الثالث

مبررات نظام الإفراج المشروط

إن من ضمن مبررات المشرع الجزائري بالأخذ بنظام الإفراج المشروط ما نص عليه في المادة 134 في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي سبق ذكرها فمن نص هذه المادة نستخلص أن مبرر الأخذ بنظام الإفراج المشروط من قبل المشرع الجزائري يتمثل في تشجيع المحبوس على الالتزام بالسلوك الحسن والانضباط داخل المؤسسة العقابية وخارجها، وتقديم ضمانات إصلاح من خلال إستقامته طيلة فترة الاختبار إذ يحقق مثل هذا

¹ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 122.

² بن مالك أحمد العزاوي، المرجع السابق، ص 431، 432.

الإلتزام تدعيما لحفظ النظام داخل السجن كما أنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه والتمهيد لإدماجه في المجتمع خارج السجن زيادة على ذلك فهو سبيل لتفريد المعاملة العقابية¹.

وبما أن هذا النظام هو عبارة عن تمهيد لوضع المسجون في الحرية الكاملة، فإن هذا يجنبه مساوئ الانتقال المفاجئ من القيود والرقابة الشديدة إلى الحرية الكاملة، ويعتبر أيضا وسيلة من وسائل تخفيف الازدحام داخل السجن ويساعد على تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق المؤسسة العقابية ومنه أيضا أن هذا النظام يبعث على الشفقة في نفس المسجون ويدفعه إلى الاعتداد بنفسه وبقيمته في المجتمع ومنه يبتعد عن السلوك المنحرف ويتعود على الحياة الشريفة².

كما يعد هذا النظام من معالم الأخذ بالنظام التدريجي الذي ثبت نجاحه في النظام العقابي الحديث بإعتباره لا ينتقل بالمحكوم عليه مباشرة من السلب المطلق للحرية إلى الإطلاق الكامل لها، وهو ما يتفق مع الطبيعة المتطورة للمعاملة العقابية ولتجنب إفراغ الإفراج المشروط من محتواه العلاجي الذي رسم له، يجب أن يتم اللجوء إلى هذا النظام بمراجعة العقوبة بصورة علمية دقيقة مؤسسة على معيار واحد ألا وهو مدى نجاح المحبوس في مراحل العلاج الأولى، وأن يكون الإفراج عنه هو الأصلح له لتسهيل إدماجه في المجتمع، لا أن يكون اللجوء إليه لتفادي الاكتظاظ داخل المؤسسة العقابية فحسب³.

¹ مهادوي محمد صالح، المرجع السابق، ص 8.

² أماية الأخضر، حمودي إبراهيم، المرجع السابق، ص 54.

³ المرجع نفسه، ص 55.

الفرع الرابع

شروط منح الإفراج المشروط

نظرا لأهمية نظام الإفراج المشروط، وضع المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات المقارنة عدة ضوابط للاستفادة منه¹ سواء تلك المتعلقة بالمحبوس (أولا)، ومدة العقوبة (ثانيا)، والوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة (ثالثا).

أولا: الشروط المتعلقة بالمحبوس

من بين الشروط الخاصة لمنح المسجون الافراج المشروط:

1. حسن السيرة والسلوك:

أن يكون سلوكه قويا داخل المؤسسة العقابية. إذ لا تمنح إلا للذي كان سلوكه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، أو أنه سيتبع السلوك الحسن بعد الإفراج عنه ويؤكد على أن تنفيذ العقوبة قد حقق هدفه في رده وتأهيله، مما يوجب مكافأته عنه.

و يتم التحقق من توافر هذا الشرط عن طريق القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، من خلال ملاحظة سلوك المسجون ومدى حرصه على النظام وعلاقته بزملائه، عكس المسجون الذي يخضع لعدة جزاءات داخل المؤسسة العقابية، من خلال ملاحظة سلوكه داخلها والذي يوحي بأن سلوكه غير قويم، وبالتالي فإنه لا يستحق الإفراج المشروط²، طبقا للمادة 134 من القانون رقم 04_05 على أنه: " يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

¹ سعيد زيوش، قراءة في آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة (الجزائر نموذجاً)، مقال بموقع الحوار المتمدن، محور دراسات وأبحاث قانونية، العدد 7353، بتاريخ 2022/08/27، تصفح

يوم 2026/04/28 على الساعة 14:41 www.ahewar.org.

² عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 141، 142.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.
تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام بثلاثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.
تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد خمس عشرة (15) سنة.

تعد المدة التي خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس التي قضاهما المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد".

2. تقديم ضمانات جدية للإستقامة:

إضافة إلى هذا نجد المشرع أقر على المحبوس تقديم ضمانات جدية للإستقامة، وذلك من خلال تضمين ملف الإفراج المشروط لتقرير أخصائي في علم النفس وتقرير آخر للمساعدة الاجتماعية. حيث يمكن لكلا التقريرين تقدير الضمانات ومدى قابلية المحبوس للتأهيل والإصلاح الإجتماعي. وربما يريد المشرع من خلال تقريره لهذا الشرط ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطورة على الأمن العام، وإن كان الأمر كذلك يمكن القول على أنه ليس هناك إرتباط بين حسن سلوك الشخص المزعوم الإفراج عنه وبين تأثيره على الأمن العام، فقد يكون سلوك المحكوم عليه حسنا داخل المؤسسة العقابية إلا أن خروجه يشكل خطورة معينة على الوسط الخارجي، كأن يترتب على خروج النزول تجديد النزاع بين أسرته وأسرته المجني عليه. وبالرغم من أن أمر تقدير الضمانات الجدية للإستقامة متروك للأخصائي النفسي والمساعدة الاجتماعية، إلا أنه يبقى مسألة معقدة يصعب تقديرها بشكل حقيقي¹.

¹ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 134، 135.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

لمنح الإفراج المشروط تستوجب التشريعات العقابية إلى جانب الشروط سالفه الذكر، باعتبار أن الإفراج المشروط يطبق حاليا على جميع العقوبات السالبة للحرية¹. وجب توفر شروط أخرى تتعلق بتنفيذ جزء من مدة العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية². حدد المشرع الجزائري المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية وذلك في المادة 134 سالفه الذكر في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة منها. وتختلف فترة الإختبار باختلاف السوابق القضائية للمحبوس وطبيعة العقوبة المحكوم بها عليه، ويترتب عنها:

1_المحبوس المبتدئ: إذا كان المحبوس مبتدئا يجب أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وهي فترة الإختبار أي كانت مدتها وهذا ما أقرته المادة 134 الفقرة الثانية أعلاه. والمحبوس المبتدئ هو الذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو مالية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ. من أجل جريمة ما، أي كان وصفها وطبيعتها، سواء جنائية أو جنحة أو مخالفة سواء كانت من القانون العام أو من أي قانون خاص³.

2_المحبوس معتاد الإجرام: وهذا ما ورد في المادة 134 الفقرة الثالثة منها المذكورة آنفا، فالمحبوس المعتاد للإجرام هو كل من له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا كان في حالة عود أم لا⁴. وبالتالي فالمحبوس المعتاد الإجرام، رفع المشرع بالنسبة له من المدة الواجب تنفيذها إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة⁵.

1 BORRICAND Jacques, Anne Marie Simon, Droit pénal et procédure pénale, 3eme édition, Dalloz, Paris, 2002, p.207.

2 BEZIZ-AYACHE Annie, Dictionnaire de droit pénale général et procédure pénale, 5eme édition, ellipses, Paris, p.183.

³ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 21، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص 404، 405.

⁴ معافقة بدر الدين، المرجع السابق، ص 106.

⁵ خوري عمر، المرجع السابق، ص 422.

3-المحبوس المحكوم عليه مؤبدا: لقد أعطى المشرع فرصة الاستفادة من الإفراج المشروط للمحبوسين عليهم مؤبدا، وحدد مدة الإختبار على ألا تقل عن 15 سنة، حيث قدر على وجه تقريبي باقي حياة المحكوم عليه متوسط العمر¹. وهذا ما نصت عليه المادة 134 الفقرة الثالثة منها. هذا وقد أورد المشرع إستثناء على شرط فترة الإختبار يتعلق أساسا بحالتين هما:

أ- حالة المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه: إذ يستفيد في هذه الحالة من الإفراج المشروط دون قيد فترة الإختبار، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية كحالة تمرد جماعي، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين²، وهذا ما أقرت به المادة 135: "يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة، يكشف عن المجرمين وإيقافهم".

ب- حالة المحبوس المصاب بمرض خطير: ويتعلق الأمر بحالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية يجوز في هذه الحالة منح الإفراج المشروط دون مراعاة كافة الشروط الواجب توفرها³ حسب المادة 148 من القانون 04_05 التي تنص على أنه: "دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية".

¹ خوري عمر، المرجع السابق، ص 423.

² الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، ص 109.

³ المرجع نفسه، ص 109.

ثالثا: استيفاء المحبوس لكافة التزاماته المالية

يجب على المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، أن يكون مستوفيا لجميع التزاماته المالية، لأن عدم الوفاء بهذه الالتزامات يكشف عدم ندمه على الجريمة التي إرتكبها وبالتالي عدم جدارته بالإفراج، وتكمن هذه الالتزامات في المبالغ المالية والتعويضات المقضي بها، كما يترتب عليه دفع ما عليه من حقوق الخزينة العمومية، وتعويضات الضحية¹.

يمكن الإشارة إلى عدم اهتمام المشرع الجزائري إلى حالة ما إذا كان المحكوم عليه، غير قادر على الوفاء بالالتزامات المالية الواردة في منطوق الحكم الجنائي أي أن حالته المادية لا تسمح له بدفع هذه المصاريف. ولا شك أن سكوت المشرع عن هذه المسألة يفهم منه ضمنا أن المحكوم عليه غير القادر ماديا على الوفاء بالتزاماته المالية لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط².

لكن رغم الطابع الاستثنائي الذي كرسه المشرع في المادتين 148 و135 سالفتي الذكر، من خلال إعفاء بعض فئات المحبوسين من شرط فترة الإختبار، إلا أنه أبقى على شرط تسديد الغرامات المالية والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية المحكوم بها بإعتباره شرطا جوهريا للاستفادة من الإفراج المشروط³.

المطلب الثاني

نظام المراقبة الإلكترونية

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والذي يتم بواسطته تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية عندما يتعلق الأمر بإدانة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، عن طريق حمل المحكوم عليه سوار إلكتروني، من أجل مراقبة تحركاته

¹ عطوش حنان، عطوش لهنة، المرجع السابق، ص 48.

² خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، 133.

³ بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 67.

وإلزامه التقيّد بالشروط التي حددها القانون، وقد أوكلت مهمة البت في قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والسهر على تنفيذه إلى قاضي تطبيق العقوبات¹.

للتعرف أكثر على هذا النظام تجدر الإشارة إلى تعريفه (الفرع الأول)، ثم مبررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الفرع الثاني)، وأهم الشروط اللازمة لإتخاذ نظام المراقبة الإلكترونية (الفرع الثالث) إضافة إلى الآثار المترتبة عن إتخاذ إجراء المراقبة الإلكترونية (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو تقنية تكنولوجية حديثة الاستخدام في المجال الجزائي، بمعنى أن هذا النظام من بين الأنظمة العقابية المستحدثة لاسيما في التشريع الجزائري². وتجدر الإشارة أن هذا النظام مختلف عن الأنظمة المدروسة سابقا حيث أن المشرع الجزائري قام بتعريف هذا النظام على خلاف الأخرى التي لم يقدم لها تعريفا وترك المجال للفقهاء من أجل تعريفها. ومن أجل التعرف أكثر على نظام المراقبة الإلكترونية سنتطرق للتعريف الفقهي (أولا) ثم التعريف التشريعي (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لنظام المراقبة الإلكترونية

يعرف نظام المراقبة الإلكترونية، على أنه: "السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، مع مراقبته بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت

¹ زاوي رفيق، "عصرنة قطاع العدالة: المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة برج بوعريش، الجزائر، 2022، ص 1006.

² خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 245.

تسمية هذا الأسلوب السوار الإلكتروني¹. ونجد أنه تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد، فتعرف المراقبة الإلكترونية على أنها "استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجوب الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما. بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها"².

بناء على هذا التعريف يتضح أن نظام المراقبة الإلكترونية، يتطلب توفر ثلاثة أجهزة أساسية متمثلة في جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة، جهاز استقبال يوضع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تلفوني، جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد، ويتم حصر تحركاته داخل حدود بمسافة لا تتجاوز خمسين مترا، بحيث إذا تجاوز هذه المسافة أو حاول تعطيل الجهاز أو العبث فيه يتم إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بشكل تلقائي لتتخذ ضده الإجراءات اللازمة³.

ثانيا: التعريف التشريعي لنظام المراقبة الإلكترونية

كما أشرنا سابقا، أن المشرع الجزائري لم يعرف أنظمة تكييف العقوبة التي سبق وأن قمنا بدراستها، لكن خص المراقبة الإلكترونية بتعريف خاص وفق المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. حيث نصت على ما يلي:

"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

¹ لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، "السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة المجال القانوني، المجلد 03، العدد 01، جامعة البويرة، الجزائر، 2021، ص 94.

² خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 245.

³ سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 267.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

ومن خلال المادة يمكن فهم المراقبة الإلكترونية باعتبار أنها جاءت واضحة ومبينة لمدلول هذا النظام.

الفرع الثاني

مبررات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

ترجع أسباب ظهور نظام المراقبة الإلكترونية أساساً إلى التطور التكنولوجي، الذي أعطى أحكام القانون عموماً، والقانون الجنائي على وجه الخصوص طابعاً تقنياً يتوافق مع السمة المميزة لهذه المرحلة (أولاً). كما يستمد هذا النظام وجوده من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة¹ (ثانياً)، إلى جانب أزمة الاكتظاظ التي تعاني منها المؤسسات العقابية وما ينجر عنها من نتائج سلبية² (ثالثاً).

أولاً: المبررات المتعلقة بالتطور التكنولوجي

ساهم التطور التكنولوجي، في أساليب الكشف عن الجرائم بشتى أنواعها وكان وسيلة لتسهيل كشف الغامض منها والتحقيق فيها، وساهم السوار الإلكتروني كأداة من هذا التطور التكنولوجي في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم واندماجهم في المجتمع³.

¹ بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 413.

² المرجع نفسه، ص 413.

³ أومايه الأخضر، حمودي إبراهيم، المرجع السابق، ص 82.

ثانيا: المبررات المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

فشلت العقوبات قصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة كما تحددها السياسة العقابية الحديثة، فهي غير قادرة على تحقيق الردع العام والخاص فقصر مدتها تجعلها ضعيفة في تخويف الناس وبالتالي لا تتحقق الردع العام كما لا تحقق الردع الخاص، إذ لا تسمح لأجهزة تنفيذ العقاب بتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل ويفقد المحكوم عليه رهبة العقوبة، وعليه فإن هذه العقوبات تسمح بالإختلاط بالمجرمين الأشد خطورة وما يترتب عن ذلك من مساوئ في حق المجرم المبتدئ وصعوبة تطبيق البرامج التأهيلية فيخرج من المؤسسة العقابية أكثر استعدادا للإجرام¹.

ثالثا: المبررات المتعلقة بمساوئ المؤسسات العقابية

تعرف المؤسسات العقابية بالأماكن المحددة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحدد وظيفتها في تحقيق الإصلاح والتأهيل الاجتماعي، إلا أن الدراسات أثبتت فشلها إلى حد كبير في تحقيق هذا الدور خاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة.

إن التزايد الكبير لعدد المحبوسين الذين يلتحقون بالمؤسسات العقابية أدى إلى اكتظاظها، مما صعب من مهمتها بالنسبة لتصنيف المحبوسين واعداد البرامج التأهيلية المناسبة. وأصبحت بمثابة مصدر لإفساد المجرم المبتدئ بدلا من إصلاحه، وأشارت بعض الدراسات إلى أن من أهم أسباب العود للإجرام الاكتظاظ الذي تعاني منه المؤسسات العقابية وهذا ما أدى ببعض إلى القول بأن محاربة العود للإجرام تكون بالابتعاد عن تنفيذ العقوبات قصيرة المدة في المؤسسة العقابية².

¹ بهلول مليكة، المرجع السابق، ص 414.

² المرجع نفسه، ص 414.

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وضع المشرع جملة من الشروط من أجل التطبيق السليم لهذا النظام على أرض الواقع من جهة، ومن أجل تكريس ثقافة تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في الجزائر التي تعاني شأنها شأن البلدان الأخرى أزمة اكتظاظ المؤسسات العقابية، نظرا لاستفحال ظاهرة الجريمة.

وبالتالي فشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هناك ما هي قانونية (أولا) وأخرى مادية (ثانيا) ¹.

أولا: الشروط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نص المشرع الجزائري على شروط قانونية لا بد من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فمنها ما هي متعلقة بالأشخاص (1) وأخرى متعلقة بالعقوبة (2).

1. الشروط المتعلقة بالأشخاص

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية، دون غيرهم، فيستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية ². حسب المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون: " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا.

يجب إحترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"

من خلال المادة أعلاه نستشف أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين وكذلك القصر، بالرغم أن المشرع لم يحدد السن الأدنى الذي يطبق عليه الوضع

¹ رفيق زاوي، المرجع السابق، ص ص 1010، 1011.

² لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، المرجع السابق، ص 95.

تحت المراقبة الإلكترونية حيث اكتفى فقط بضرورة نيل موافقة الممثل القانوني للقاصر، كما أن هذا الأسلوب يشمل الرجال والنساء¹، إضافة إلى شرط أن يكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيه مساس بصفة المعني، فيجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائياً أو بناء على طلب المعني في أن السوار الإلكتروني² لا يمس بصحة المعني. حسب المادة 150 مكرر 03 التي تنص على:

" يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

- أن يكون الحكم نهائياً،
 - أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتاً،
 - ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصفة المعني،
 - أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.
- يؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة".
- وكذلك ما أقرته المادة 150 مكرر 7 من القانون رقم 04-05 المعدل بالقانون رقم 01-18³.

¹ هارون فارس، حمادي كنزة، "نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 63.

² السوار الإلكتروني: هو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه، (سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، طبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 127).

³ تنص المادة 150 مكرر 07 كما يلي: "يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائياً أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني.

يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية.

ويتم وضع المنظومة الإلكترونية من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل."

إضافة إلى احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الشخصية الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. وكذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار، عند وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني، أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني، أو دراسي، أو تكويني، أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة.

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة:

للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لا بد أن يكون الشخص محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية. وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 150 مكررا 1 من قانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون رقم 18_01: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة".

بهذا يتم إستبعاد المحكوم عليه بعقوبة الغرامة أو عقوبة الإعدام من الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، كما لا يطبق هذا النظام على تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية¹.

أما بالنسبة للمدة فيشترط أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية. المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات، أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، مما يعني أن هذا النظام يطبق على من لم يدخل الحبس بشرط أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

¹ هارون نورة، "تأثر السياسة العقابية الجزائرية بالتطور التكنولوجي: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، جامعة بجاية، الجزائر، 2020، ص 91.

(ثلاث 3 سنوات)، وقد يطبق عل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، يشترط أن يبقى من المدة المحكوم بها عليه ما لا يتجاوز الثلاثة (03) سنوات¹.

يجب على المحكوم عليه الذي سيستفيد إضافة إلى هذه الشروط، من هذا النظام أن يكون قد سدد الغرامات المالية المحكوم بها.

ثانيا: الشروط المادية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يشترط لتطبيق نظام السوار الإلكتروني توافر بعض الشروط المادية وفق ما أكدته المادة 150 مكرر3 المذكورة أعلاه والمتمثلة في إثبات المعني لمقر سكن أو إقامة ثابتة، ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني وذلك بإتيانه بشهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني، إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعه لعلاج طبي أو نشاط مهني، دراسي، تكويني، أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة، وهدف ذلك هو التأكد من وجود المحكوم عليه في وضعية تساعد على نجاح هذه التقنية عليه .

بالإضافة إلى كل ما سبق هناك شرط مادي آخر متمثل في تتبع ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بتزويد محل إقامة المحبوس بخط هاتفي، مذكور في المادة 150 مكرر8 التي تنص على:

"تم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، وهذا الشرط يتمثل في أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتف".

¹ أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2018، ص 686.

الفرع الرابع

الآثار القانونية المترتبة عن اتخاذ إجراء المراقبة الإلكترونية

حسب المادة 150 مكرر 5 التي تنص كما يلي: "يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعة لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفته أو متابعته لعلاج. وبالتالي يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، أن يضع السوار الإلكتروني 24 ساعة على 24 ساعة، كما ينبغي عليه أن يحترم الأوقات والأماكن المحددة لتنقلاته من طرف قاضي تطبيق العقوبات¹.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المستفيد من مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر حسب المادة 150 مكرر 6 التي تنص كما يلي: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني،
- عدم ارتياد بعض الأماكن،
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة،
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر،
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعياً.

¹ مهداوي محمد الصالح، المرجع السابق، ص 20.

يتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى الاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير".

تناول الفصل الأول أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وخارجها، باعتبارها من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع لتحقيق التوازن بين تنفيذ العقوبة وضمان إعادة إدماج المحبوس في المجتمع. فقد أقر المشرع مجموعة من الأنظمة التي تطبق داخل المؤسسة العقابية، كنظام إجازة الخروج الذي يعتبر مكافأة للمحبوس الحسن السلوك داخل المؤسسة العقابية. ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الذي تعلق به العقوبة بصفة مؤقتة وبمدة محددة لما لها دور فعال في تهيئة المحبوس تدرجيا للحياة الاجتماعية. وأنظمة تطبق خارجها متمثلة في الإفراج المشروط الذي يؤدي بالإفراج عن المحبوس وفقا لشروط، ونظام المراقبة الإلكترونية الذي يخضع المحكوم عليه لرقابة من خلال سوار إلكتروني يحدد تحركاته التي تهدف إلى الحد من الآثار السلبية للسجن وتكريس السياسة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتأهيل بدل الإقصار على الردع والعقاب.

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي لأنظمة تكيف العقوبة
داخل المؤسسة العقابية وخارجها

بالنظر للسياسة العقابية الحديثة، التي تعتبر مرآة لمدى تطور الأنظمة القانونية وقدرتها على الموازنة بين تحقيق الردع العام والخاص وبين كفالة حقوق المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع. فإن فعاليتها لا توقف عند مجرد النص عليها تشريعيا وإنما ترتبط أساسا بمدى إحاطة المشرع لها بإجراءات قانونية دقيقة تكفل حسن تطبيقها وتحقيق الغاية المرجوة منها. فنجاح هذه الأنظمة يظل رهين وجود آليات إجرائية واضحة تضبط كيفية الاستفادة منها والجهات المختصة بالفصل فيها، إضافة إلى إقرار الضمانات المقررة خلال مختلف مراحل تطبيقها.

بالتالي فقد عرف التشريع الجزائري تطورا ملحوظا في هذا المجال، خاصة بعد التعديلات المستحدثة بموجب القانون 14_25 الجديد الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي أعادت تنظيم العديد من الجوانب الإجرائية المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبة سواء تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

منه سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة الجانب الإجرائي لأنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية. وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، الإجراءات السابقة لأنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية في ظل القانون رقم 04_05 (المبحث الأول)، والإجراءات المستحدثة لأنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14_25 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات السابقة لأنظمة تكييف العقوبة في ظل القانون رقم 04_05

لا يقتصر تنظيم أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية في ظل القانون 04_05، على بيان شروطها وخصائصها فقط. بل يمتد ليشمل تحديد القواعد والإجراءات التي تحكم الإستفادة منها، باعتبار أن هذه الإجراءات تشكل الوسيلة العملية لتجسيد سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تبعا لاختلاف طبيعة أنظمة التكييف بين التي تطبق داخل المؤسسة العقابية والتي يستفيد منها المحبوس خارج الوسط العقابي فبالنظر سوف نقوم بدراسة الإجراءات السابقة لأنظمة تكييف العقوبة داخل المؤسسة العقابية (المطلب الأول) والإجراءات السابقة لأنظمة تكييف العقوبة خارج المؤسسة العقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبة داخل المؤسسة العقابية

تتمثل هذه الإجراءات في كلا من إجراءات نظام إجازة الخروج (الفرع الأول)، وإجراءات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجانب الإجراءي لنظام إجازة الخروج

يعد نظام إجازة الخروج من أهم آليات تكييف العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، لما له من دور فعال في تهيئة المحبوس نفسيا واجتماعيا للإندماج التدريجي في المجتمع. غير أن الإستفادة من هذا النظام لا تتم بصورة تلقائية، بل تخضع لجملة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المحبوس في إعادة الإدماج، ومتطلبات الحفاظ على النظام العام وضمان عدم الإخلال بالأمن.

ومن هذا المنطلق، أحاط المشرع الجزائري إجازة الخروج بإطار إجرائي دقيق، يتضمن كيفية تقديم الطلب، والجهات المختصة بدراسته وآليات الفصل فيه، فضلا عن الضمانات المقررة للمحبوس خلال مختلف مراحله. وعليه يقتضي الأمر، التطرق إلى الجانب الإجرائي لمنح إجازة الخروج، الذي يعتبر من بين الأنظمة الوحيدة من بين أنظمة تكييف العقوبة الذي يزال خاضعا للإجراءات الواردة في القانون 04-05 من خلال بيان مختلف الخطوات والإجراءات التي تمر بها هذه الآلية. وبالتالي سوف ندرس كيفية عرض طلب إجازة الخروج (أولا)، ومرحلة البت في الطلب وكيفية تنفيذه (ثانيا).

أولاً: عرض طلب إجازة الخروج

يقدم طلب الاستفادة من إجازة الخروج، من طرف المحبوس سواء كان مبتدئا للإجرام أو معتادا عليه، دون أن يلزم المشرع المعني بإرفاق وثائق محددة، ويكفي أن يتقدم بطلب كتابي إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات¹.

أما إذا كان الطلب يتعلق بالقيام بإجراءات معينة خارج المؤسسة، يجب تزويد الملف ببعض الوثائق المتعلقة بذلك الإجراء. وهذه الوثائق ليست مطلوبة متى كان يتعلق بمكافأة محضة، تقررها لجنة تطبيق العقوبات على إثر اقتراح يقدمه طاقم المؤسسة العقابية².

ثانياً: البت في الطلب وتنفيذه

عند استكمال الإجراءات المنصوص عليها أعلاه، تقوم المصلحة المعنية وهي مصلحة إعادة الإدماج للمؤسسة العقابية، والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص، بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، بحيث يرفق كل ملف بالوثائق التالية³:

¹ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 105.

² المرجع نفسه، ص 106.

³ المرجع نفسه، ص 106.

- الطلب المقدم من قبل المحبوس.
- الوضعية الجزائية للمعني.
- بطاقة السوابق القضائية رقم (2).
- بطاقة حسن السيرة والسلوك.

يعرض هذا الملف وغيره أمام لجنة تطبيق العقوبات، التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء هذه اللجنة، الممثلين حسب المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات¹، حيث نص في المادة الثانية منه على أن لجنة تطبيق العقوبات تتكون من: "قاضي تطبيق العقوبات رئيساً، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للإثناء، حسب الحالة عضواً، طبيب المؤسسة العقابية عضواً، رئيس الاحتباس عضواً، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضواً، أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضواً، يتراأس قاضي تطبيق العقوبات ويرجح صوته في حالة تعادل الأصوات، مربّي المؤسسة العقابية عضواً، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضواً.

تتولى هذه اللجنة دراسة الملفات المقدمة إليها، من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة حالة بحالة، وذلك بالتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية والموضوعية.

وفي بعض الأحيان يكون المقرر فردياً، بمعنى مقرر لكل محبوس متى تم اشتراط شروط معينة على المستفيد لاحترامها مثلاً: عدم التواجد في الأماكن المشبوهة، عدم الإتصال بالأشخاص غير مرغوب فيهم، العودة إلى المؤسسة في الوقت المقرر لذلك².

¹ مرسوم تنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق ل 17 مايو 2005م، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، جريدة الرسمية، عدد 35، صادر بتاريخ 9 ربيع الثاني 1426هـ الموافق ل 18 مايو 2005م.

² سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 107.

في حالة قبول طلب منح إجازة الخروج، يغادر المعني إلى الوجهة لقضاء المدة الممنوحة له، حيث يكون حرا طليقا دون حراسة. وعند إنتهاء المدة يعود إلى المؤسسة. أما في حالة تأخر المحبوس أو عدم العودة إلى المؤسسة دون عذر مبرر قانونا، يعرض نفسه للمساءلة وللمتابعة القانونية. بحيث يتابع بجرم الفرار، وهذا يعتبر من ضمن الشروط التي يتعين أن يتضمنها مقرر الاستفادة من الإجازة، كي يكون المعني على بينة من أمره. وتعتبر مدة الإجازة كعقوبة مقضاة¹.

الفرع الثاني

الجانب الإجرائي لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نظرا لضرورة اتصال المحبوس بالعالم الخارجي، الذي ينتمي إليه ونظرا لعلاقته الوثيقة به لا سيما عائلته كان لا بد أن تعتري العقوبة فترات انقطاع من أجل أن يتمكن من التأثير والتأثر فيه، وكان لزاما على المشرع الجزائري تقنين وتنظيم هذا الإنقطاع المتمثل في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة متى توفرت حالات معينة واحترمت شروط الاستفادة منه، وبذلك كانت الإجراءات التي تحكم هذا النظام واردة في المادتين 132، 133 من القانون رقم 04_05 حيث صنف إجراءات منحه عبر مراحل متمثلة في مرحلة تقديم الطلب وتشكيل الملف (أولا) ومرحلة الفصل في الملف (ثانيا).

أولا: مرحلة تقديم الطلب وتشكيل الملف

تنص المادة 132 فقرة 1 من القانون رقم 04_05 على أنه: "يقدّم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات".

¹ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 107.

ومن خلال المادة نستشف أن طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كان مقتصرًا في كل من المحبوس أو أحد أفراد عائلته¹.

يعرض ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في السابق إلى قاضي تطبيق العقوبات، عند الإتصال بالملف قصد دراسته، يرفق هذا الأخير ذلك الملف بمجموعة من الوثائق والمستندات التي تختلف باختلاف سبب طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. فإذا كان الطلب مؤسسًا على وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، وجب إرفاقه بشهادة الوفاة، أما إذا كان مبنيًا على مرض أحد أقاربه، فيتعين دعمه بشهادة طبية تثبت الحالة الصحية المعنية.

ثانياً: مرحلة الفصل في الملف

بعد دراسة الملف وتفحصه من قبل قاضي تطبيق العقوبات، والتأكد من استيفاء كل الشروط القانونية وصحة الأسباب المقدمة، يصدر بعد ذلك قراره بشأن منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضه، وقد حدد له المشرع أجل 10 أيام من أجل البت في الطلب من تاريخ إخطاره به، وهذا ما أكدته المادة 132 فقرة 2: "يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره".

إضافة إلى أنه ففي ظل القانون السابق كان المشرع يشترط على قاضي تطبيق العقوبات، إخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، وهذا ما أكدته المادة 133 فقرة 1: "يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاث (3) أيام من تاريخ البت في الطلب".

¹ بساحة شيناز، المرجع السابق، ص 71.

ثالثا: الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تنص المادة 133 الفقرة 2 على أنه: "يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر".

من خلال المادة نستنتج أنه كانت مسألة الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في السابق، تعود للنائب العام أو المحبوس بحسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات خلال أجل ثمانية 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

نجد أن الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كان له أثر موقف وهذا ما أشارت إليه المادة 133 فقرة 3¹.

في حالة إلغاء المقرر أو إنتهاء المدة ولم يرجع المحبوس، فإنه يعتبر في حالة هروب وتطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات²، وهذا ما ورد في المادة 169 من قانون تنظيم السجون³.

المطلب الثاني

إجراءات أنظمة تكييف العقوبة خارج المؤسسة العقابية

سابقا كانت تخضع أنظمة تكييف العقوبة خارج المؤسسة العقابية بجملة من الإجراءات القانونية المحددة في القانون 04_05 والتي تهدف إلى تمكين المحبوس من الإستفادة منها، حيث

¹ تنص المادة 133 الفقرة 3 على أنه: "للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، أثر موقف".

² أمال إنال، المرجع السابق، ص 77.

³ تنص المادة 169 من القانون 04_05: "يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي إستفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و 100 و 104 و 110 و 129 و 130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة".

نجد إجراءات نظام الإفراج المشروط (الفرع الأول) وإجراءات المراقبة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

تم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وفق إجراءات محددة تتمثل في الطلب أو الاقتراح (أولا) والجهة المختصة بالبت في هذا النظام (ثانيا)، تقرير الإفراج المشروط (ثالثا)، الطعن في مقرر الإفراج المشروط (رابعا).

أولا: الطلب أو الاقتراح

تقتضي المادة 137 من القانون رقم 04-05¹، أن الإفراج المشروط سابقا يتم في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية متى كان المحبوس جديرا به، أو في شكل طلب يتقدم به المحبوس شخصيا أو من يمثله قانونا².

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في طلب الإفراج المشروط

كانت الجهة المختصة بإصدار مقرر الإفراج المشروط تعود لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام، حيث يتم إصداره من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وهذا حسب المادة 141 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-05 التي تنص على: "يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا".

¹ تنص المادة 137 على أنه: "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو يمثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية".

² سويلم محمد، محي الدين علي، "الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري" مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، جامعة غرداية، 2023، ص 575.

أما اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بالبت في طلبات الإفراج المشروط يظهر في إذا ما كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهر، الحالة التي يكون فيها المحكوم مصاب بمرض خطير أو حالة المحكوم الذي يبلغ السلطات على حادث خطير¹.

ثالثاً: تقرير الإفراج المشروط

عندما يرسل قاضي تطبيق العقوبات سابقاً طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يساوي أو يقل عن 24 شهر، أو إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل، إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهراً²، وإذا كان الإفراج المشروط مؤسس على أسباب صحية أو كان مكافأة طبقاً للمادة 135 من قانون تنظيم السجون تقوم اللجنة المعنية بدراسة الملف الذي يتكون من وثائق أساسية.

1. مضمون التقرير:

يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً، حول سلوك المحبوس وكذلك الضمانات الجدية لاستقامته وهذا ما أكدته المادة 140 من القانون رقم 04_05 على أنه: "يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته".

¹ بريك طاهر، المرجع السابق، ص 119.

² عمر خوري، المرجع السابق، ص 429.

1. الجهة المختصة

عند إستكمال الملف يحيل قاضي تطبيق العقوبات الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل فيه¹، طبقا للمادة 138 من القانون رقم 04_05².

أما إذا كان المحبوس حدثا يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية وكذا مدير مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث³.

بمجرد صدور مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات تقوم كاتبة ضبط المؤسسة العقابية بتبليغه إلى السيد النائب العام مباشرة كما يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن رفض الطلب بموجب محظر التبليغ يوقعه المحبوس وهذا ما أكدته المادة 141 فقرة 2: "يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام عن طريق كاتبة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء آجال الطعن". ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة 3 أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر منح الإفراج المشروط⁴.

في حالة اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بإصدار مقرر الإفراج المشروط، يعرض قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوس على لجنة تكييف العقوبات وجوبا لإبداء رأيها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها الملف، وفي حالة اتخاذ وزير العدل مقررات الإفراج المشروط حسب نص المادة 142 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه: "يصدر وزير العدل، حافظ

¹ بوفروق أمينة، بونقورة شيماء، المرجع السابق، ص 54.

² تنص المادة 138 على أنه: "يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقا لأحكام هذا القانون".

³ تنص المادة 139 من القانون رقم 04_05 على أنه: "يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث".

⁴ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 71.

الأختام مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون".

سابقا عند إصدار مقرر الإفراج المشروط من قبل وزير العدل بالرفض لا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مرور 30 يوم من تاريخ تبليغ مقرر الرفض وكانت مقرراتها غير قابلة للطعن¹.

في حالة صدور مقرر الإفراج المشروط بالقبول فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن ذلك المقرر بالتزامات خاصة وتدابير مراقبة وهذا ما أقرته المادة 145 من قانون رقم 05_204.

رابعا: الطعن في مقرر الإفراج المشروط

أما مسألة الطعن في مقرر الإفراج المشروط طبقا للمادة 141 فقرة 2 و 3 منها التي تنص على أنه: "يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية 8 أيام من تاريخ التبليغ.

للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثر موقف".

كانت تبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن. ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن". نجد أنه طبقا لهذا القانون فالطعن في مقرر الإفراج المشروط يعود للنائب العام أمام لجنة تكييف العقوبات.

تكون مدة الإفراج المشروط للمحكوم عليه بعقوبة مؤقتة مساوية للمدة المتبقية من العقوبة وقت الإفراج عنه، وهذا حسب نص المادة 146 فقرة 1 التي تنص على أنه: "تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج". بينما

¹ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 128.

² تنص المادة 145 على أنه: "يمكن قاضي تطبيق أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط لإلتزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة".

تحدد مدة الإفراج المشروط للمحكوم عليه بالسجن المؤبد ب 5 سنوات وكذلك تبعا للمادة المذكورة أعلاه فقرة 2 التي تنص على أنه: "تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد ب خمس 5 سنوات".

إذا إنتقضت هذه المدة دون أن يلغى الإفراج المشروط يعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط حسب الفقرة الثالثة من المادة أعلاه التي تنص على ما يلي: "إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند إنتضاء الآجال المذكورة أعلاه أعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

تجدر الإشارة أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام أن يلغى مقرر الإفراج المشروط متى صدر حكم جديد بالإدانة أو لم يحترم المحكوم عليه المخرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون و في حالة الإلغاء يعود المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية من أجل قضاء و تكلة عقوبته في المؤسسة العقابية، وهذا حسب نص المادة 147 من القانون رقم 04_05 التي تنص على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من القانون".

في حالة الإلغاء يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية".

الفرع الثاني

إجراءات الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة عنه

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الإجراءات التي كانت تحكم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إبتداء من تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (أولاً)، الجهة المختصة بتنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (ثانياً) ثم الفصل في طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وكيفية إصداره (ثالثاً).

أولاً: تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

سابقاً عملاً بالمادة 150 مكرر 1 المذكورة آنفاً في الفقرة الأولى منها من القانون رقم 04_05 فكان تقديم طلب الاستفادة من هذا النظام يعود سواء لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه، أو بطلب من المحكوم عليه شخصياً أو عن طريق محاميه.

ثانياً: الجهة المختصة بتنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

استناداً لنص المادة 150 مكرر المذكورة سابقاً، كان توكل مهمة تقرير هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات، وهذا باستصداره لقرار الوضع ويكون بناء على سلطته التقديرية¹. وهذا تطبيقاً لما جاء بنص المادة 150 مكرر 01 آنفة الذكر، إذ يخول له القانون تلقائياً أعمال سلطته التقديرية بتقرير تنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية شريطة موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً². وهذا إعمالاً بنص المادة 150 مكرر 2 فقرة 1 من القانون رقم 04_05 المعدل بالقانون 01_18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

¹ أحمد سعود، المرجع السابق، ص 688،

² المرجع نفسه، ص 688.

ثالثا: الفصل في طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وكيفية إصداره

طبقا للمادة 150 مكرر 4 التي تنص على أنه: "يقدم طلب الإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس. يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن.

يمكن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه".

نستشف إذن من خلال المادة، أنه كان يقدم طلب الإستفادة من هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه، أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني ويتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني، إذا كان غير محبوس. ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة أيام من إخطاره بمقرر غير قابل للطعن، وكان بإمكان المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه¹.

أما كيفية إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فلقد أشرنا سابقا في المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18، التي حددت كيفية إصداره.

فإذا كان المحكوم عليه غير محبوس فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 115.

أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا بحيث سبق حبسه وقضى مدة من العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، ففي هذه الحالة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات¹.

رابعاً: إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات سابقاً إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 10: "يمكن قاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات الآتية:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة،

- الإدانة الجديدة،

- طلب المعني."

1. عدم احترام الإلتزامات إثر نزع السوار أو الهروب:

نظراً للمادة المذكورة أعلاه، يتم إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترام الإلتزامات المقررة من طرف قاضي تطبيق العقوبات كتغيير المكان أو صدور إدانة جديدة، أو بطلب من المحكوم عليه².

بحيث يمكن للمحكوم عليه تقديم تظلم أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يجب عليها الفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطارها وهذا حسب المادة 150 مكرر 11 التي تنص كما يلي: «يمكن الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية،

¹ هارون نورة، المرجع السابق، ص ص 93، 94.

² بن عبد الله زهراء، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء ديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2020، ص 180.

أمام لجنة تكييف العقوبات، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها".

2. إلغاءه بطلب من المعني أو المساس بالأمن العام

نجد المادة 150 مكرر 12 نصت كما يلي: «يمكن النائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغائه. يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها".

فنها نستدل أنه يمكن للنائب العام تقديم طلب بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من لجنة تطبيق العقوبات إذا رأى في ذلك مساسا بالأمن والنظام العام.

في حالة إلغاء وضع تحت المراقبة الإلكترونية يترتب على ذلك آثار متمثلة في تكملة المحكوم عليه لباقي عقوبته داخل المؤسسة العقابية وذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاه في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية¹ حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 13: "في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

3. حالة إدانة جديدة

أما في حالة ما إذا حاول المحكوم عليه الهروب كما نص في المادة 150 مكرر 14: "يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات".

بالتالي يتحقق الإخلال بالتزامات الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال محاولة نزع السوار الإلكتروني أو تعطيله مما يجعل المحكوم عليه يتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب

¹ بن عبد الله زهراء، المرجع السابق، ص 180.

المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات التي تنص كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان موقوفا للنظر أو محبوسا أو موضوعا تحت المراقبة الإلكترونية بمقتضى أمر أو حكم قضائي، يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة القضائية لتوقيفه أو لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب المؤسسة العقابية أو مكان التوقيف للنظر أو وسيلة النقل أو السوار الإلكتروني.

المبحث الثاني

الإجراءات المستحدثة لأنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية في ظل القانون 14-25

بصدور القانون 14-25 الجديد المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه جاء بمجموعة من المستجدات التي مست الجانب الإجراءي لأنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية، في إطار سعي المشرع إلى تعزيز فعالية السياسة العقابية وتكريس مبادئ إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بعد أن أصبحت الإجراءات المنصوص عليها في القانون 04_05 غير مطبقة في هذا المجال وغير سارية في الوقت الحالي وحلت محلها هذه الأحكام الجديدة التي تخضع لتنظيم أكثر دقة ووضوح يحدد الجهات المختصة بمنحها، وكيفية تقديم الطلبات والفصل فيها وتبدو أهمية هذه الإجراءات المستحدثة في كونها تعكس توجهها تشريعياً نحو إضفاء طابع قضائي أكبر على أنظمة تكييف العقوبة، من خلال إعادة توزيع الاختصاصات وتدعيم الرقابة القضائية على مختلف مراحل تطبيقها، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المحبوس.

للتعرف أكثر على هذه المستجدات، قننا بتقسيم المبحث إلى مطلبين إجراءات طلب تكييف العقوبة السالبة للحرية (المطلب الأول)، إجراءات الفصل في طلبات تكييف العقوبة والطنع فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات تحريك طلبات الاستفادة من أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية

تعتبر مرحلة طلب الاستفادة من هذه الأنظمة، المرحلة الإجراءية الأولى إذ تبتدىء بمرحلة تقديم الطلب (الفرع الأول)، مروراً إلى مرحلة تشكيل الملف ودراسته من قبل الجهات المختصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مرحلة تقديم الطلب

من خلال دراستنا في المبحث الأول لإجراءات أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية في ظل القانون رقم 04-05 استخلصنا أن الجهة المخول لها تقديم طلب الاستفادة من تلك الأنظمة مختلفة فيما بينها.

لكن بالعودة إلى القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع اتجه إلى إعادة تنظيم إجراءات تحريك الطلب بصورة أكثر وضوحاً، وذلك من خلال توحيد إجراءات إخطار الجهة القضائية المختصة بتطبيق العقوبات بالنسبة لمختلف أنظمة تكييف العقوبة المنصوص عليها في المادة 628 من القانون رقم 14-25¹.

ذلك من خلال اعتماد طرق موحدة لتحريك الطلب والتي نص عليها في المادة 630 من القانون رقم 14-25 كما يلي: "تخطر الجهة القضائية لتطبيق العقوبات من طرف:

- المحكوم عليه، بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من طرفه أو من محاميه،

- النيابة العامة،

- قاضي تطبيق العقوبات."

¹ تنص المادة 628 على أنه: "يختص قسم تطبيق العقوبات في البت بموجب حكم في طلبات الوضع في الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع تحت المراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام والإفراج المشروط لأسباب صحية والوضع في نظام الحرية النصفية.

يحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات كما يأتي:

- بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني،

- بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه."

حيث خول إخطار الجهة القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات لكل من المحبوس والذي يتم بموجب عريضة مكتوبة وموقعة منه شخصياً أو من طرف محاميه، كما يجوز للنياية العامة المبادرة بالإخطار متى رأت توفر الشروط القانونية، إضافة إلى إمكانية تدخل قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ العقوبة وتكييفها، وعليه فإن تقديم الطلب لا يقتصر على المحكوم عليه فقط، بل يمتد إلى عدة أطراف خول لها القانون سلطة تحريك هذا الإجراء بما يقتضي حماية حقوق المحكوم عليه وتحقيق حسن سير العدالة.

الفرع الثاني

مرحلة تشكيل الملف والجهة المختصة بالفصل فيه

قبل الخوض في مرحلة تشكيل ملفات أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية وجب علينا التطرق إلى الجهة المختصة بالفصل في طلبات تكييف العقوبة تماشياً مع التعديل الذي جاء به القانون 14-25.

أولاً: الجهة المختصة بالفصل في طلبات أنظمة تكييف العقوبة

تحال الملفات المقدمة سواء من المحبوس أو النياية العامة، أو قاضي تطبيق العقوبات إلى الجهة المعنية من أجل دراسته وفحصه، وتمثل في قسم تطبيق العقوبات المستحدث بمحكمة مقر المجلس القضائي، المنصوص عليه في المادة 627 من القانون رقم 14-25: "يتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي، الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات، الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية.

تفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات.

فبالتالي نجد أن هذا القسم يرأسه قاضي تطبيق العقوبات الذي يعتبر قاضي حكم يختار من بين القضاة المتخصصين في مجال السجون وهذا ما أقرته المادة 629 من القانون رقم 14-25

التي تنص: "يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم يختار من بين القضاة المختصين في مجال السجون.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهام المحددة له في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول، على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية".

بالعودة للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فلقد كانت الجهة المخولة لها الفصل في طلبات أنظمة تكييف العقوبة لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية المشار إليها سابقا.

ثانيا: مرحلة تشكيل الملف

عند إتصال قسم تطبيق العقوبات بملف المحبوس يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف وإرساله إلى النيابة العامة، والتي تبدي طلباتها في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ استلامه، حيث تقوم بإخطار المحبوس بتاريخ الجلسة خلال ثمانية وأربعين 48 ساعة قبل انعقادها، مع وضع الملف في يد المحامي من أجل التمكن من الإطلاع عليه وإعداد أوجه الدفاع وهذا ما أقرته المادة 631 من القانون رقم 14-25¹.

فمن خلال استقراءنا للمواد نجد أن أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية لم تعد إجراءات إدارية تتم داخل المؤسسة العقابية، بل أصبحت تفصل فيها في جلسات قضائية رسمية يشرف عليها

¹ تنص المادة 631 كما يلي: "يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف وإرساله إلى النيابة العامة التي تتولى جدولته في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ استلامه، وتُسهر على إخطار المحبوس و/أو محاميه بتاريخ الجلسة خلال مهلة 48 ساعة، قبل انعقادها، ويوضع الملف تحت تصرف المحامي".

قاضي تطبيق العقوبات، بحضور الأطراف المعنية وتمكينهم في إبداء طلباتهم ودفاعهم وهذا ما يسمى بإرساء الطابع القضائي¹.

المطلب الثاني

إجراءات الفصل في طلبات أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية وطرق الطعن فيها

تعد مرحلة الفصل في طلبات تكييف العقوبة من المراحل الإجرائية الحاسمة، التي تكشف المسار القانوني للطلب الموجه للجهة المختصة، حيث يتم البت فيه بعد استكمال دراسة الملف ويكون ذلك الحكم سواء بالقبول أو بالرفض (الفرع الأول)، في حالة الرفض أقر المشرع آليات الطعن ضماناً لمبدأ المشروعية وتعزيز الرقابة على القرارات الصادرة في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات الفصل في الطلب وإصدار المقرر

عند فحص الملف وإرساله إلى النيابة العامة، والتي تخطر المحبوس بتاريخ الجلسة، فعند وصول ذلك التاريخ المحدد تفتتح الجلسة وذلك حسب المادة 632 من القانون رقم 14-25 التي تنص على أنه: "تفتتح الجلسة بتقرير شفوي لقاضي تطبيق العقوبات بعد التحقق من صحة استدعاء الأطراف، وتمكينهم بنسخة من الملف، ويستمع للمعني وأو محاميه ولائتماسات النيابة . يحرر أمين ضبط الجلسة محضر إثبات الإجراءات، ويوقعه بمعية رئيس الجلسة."

وباستقراء المادة أعلاه نجد أن سير جلسة الفصل في طلبات أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية، تبدأ بتقرير شفوي يقدمه قاضي تطبيق العقوبات، يتأكد فيه عن صحة استدعاء جميع الأطراف وتمكينهم مسبقاً من نسخة الملف حتى يتمكن من إعداد دفاعه.

¹ جبيري نجمة، "الفصل في طلبات تكييف العقوبة في ظل القانون 14-25: الإفراج المشروط نموذجاً"، مداخلة مقدمة في الأيام الدراسية حول "مستجدات قانون الإجراءات الجزائية في ظل القانون 14-25"، المنظمة من طرف المنظمة الجهوية لمحامى ناحية بجاية، يوم 23\10\2025، ص6.

بالتالي يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاستماع إلى المحكوم عليه أو محاميه إن وجد كما تعرض إلى التماسات النيابة العامة بشأن الطلب، منه يتم تحرير محضر رسمي من طرف أمين الضبط يدون فيه جميع الإجراءات والأقوال التي جرت أثناء الجلسة ويوقع على هذا المحضر من طرف رئيس الجلسة.

عند الانتهاء يصدر القاضي حكماً أو قراراً مباشرة أو يمكن له وضع الملف في المداولة بالتاريخ الذي يحدده القاضي حيث تكون هذه القرارات مسببة وهذا حسب المادة 633 من القانون رقم 14-25¹.

إن القرار الصادر عن القاضي يكون إما بالموافقة أو بالرفض، كما هو منصوص عليه في المادة 634 الفقرة الأولى والثانية منها من القانون رقم 14-25: "يتضمن الحكم أو القرار إما الموافقة وإما الرفض، وفي حالة الرفض لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب آخر إلا لأسباب جديدة أو بعد انقضاء مهلة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

كما يمكن أن يتضمن الحكم أو القرار في حالة قبول الطلب، إخضاع المستفيد لالتزام أو أكثر يحدده القاضي، وينوه فيه أنه في حالة الإخلال بهذا الالتزام أو إذا صدر حكم جديد بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية يسقط حقه في الاستفادة بقوة القانون.

بالتالي فإذا صدر حكم القاضي برفض الطلب فلا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد إلا إذا ظهرت أسباب جديدة من الأسباب التي حددها المشرع في القانون رقم 05-04 مثلاً في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو بمرور 3 أشهر

¹ تنص المادة 633 على أنه: "يصدر الحكم أو القرار فور انتهاء الجلسة أو، بعد وضع الملف في المداولة، في التاريخ الذي يحدده القاضي.

يجب أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة في طلبات تكييف العقوبة مسببة، وهي قابلة للطعن فيها من طرف المحكوم عليه والنيابة.

من تاريخ رفض الطلب وهذا مخالف تماماً للمدة التي حددها المشرع سابقاً في ظل قانون تنظيم السجون والذي سبق وأن أشرنا إليه سابقاً.

أما في حالة قبول الطلب من قبل القاضي، فيمكن لهذا الأخير فرض التزامات محددة على المستفيد، وفي حالة مخالفتها أو صدور حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية، يفقد حقه في الاستفادة من النظام المقرر. ونجد أن مسألة فرض الالتزامات تتوافق مع القانون 04-05 إذ أقر المشرع مثلاً في المراقبة الإلكترونية فرض التزامات على الخاضع لهذا النظام، لكن الاختلاف يكمن في أن المشرع قام بتوحيدها ووضع مادة تقر بفرض التزامات على كل الأنظمة السابقة الذكر.

أما مسألة تبليغ القرار فهذا من اختصاص النيابة العامة، التي تقوم بتبليغ الأطراف المعنية بالحكم الصادر لصالحهم حسب المادة 634 المذكورة سابقاً في فقرتها الثالثة¹.

الفرع الثاني

إجراءات الطعن في أحكام أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية

تتمثل إجراءات الطعن في هذه المقررات في كل من إجراء الطعن بالاستئناف (أولاً)، وإجراء الطعن بالنقض (ثانياً).

أولاً: الطعن بالاستئناف

يمكن للنيابة العامة أو المحكوم عليه و محاميه أو المحكوم عليه وحده أو المحامي، إستئناف الحكم الصادر عن قسم تطبيق العقوبات بشأن أحكام (الإفراج المشروط، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، المراقبة الإلكترونية)، وذلك على مستوى غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي، و يرفع ذلك الاستئناف في مهلة عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ التبليغ للمحكوم عليه الذي صدر الحكم بغيبته حسب المادة 635 الفقرة الأولى من القانون رقم 25-14 التي تنص: "إن الأحكام التي يصدرها قسم تطبيق العقوبات قابلة للاستئناف من طرف

¹ تنص المادة 634 الفقرة 3 على أنه: "يبلغ الأطراف بالحكم أو بالقرار بسعي من النيابة".

النيابة والمحكوم عليه وأو محاميه، ويرفع الاستئناف في مهلة عشرة (10) أيام، اعتباراً من يوم النطق بالحكم بالنسبة لوكل الجمهورية ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمحكوم عليه، إذا صدر الحكم بغيبته." أما الحكم الصادر في غياب المحكوم عليه غير المحبوس والإفراج المشروط لأسباب صحية الذي كان من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام في القانون 04-05 المذكور سابقاً، فيمكن للنيابة العامة وحدها أن تستأنفه خلال شهر واحد ابتداءً من تاريخ النطق بالحكم وهذه المهلة لا توقف تنفيذ الحكم ولا تعلق بسببه وذلك ما نصت عليه المادة 635 فقرة 12¹.

يرفع استئناف أحكام أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية بموجب تقرير يودع لدى كتابة ضبط المحكمة أو عن طريق إدارة المؤسسة العقابية التي تتولى إرساله فوراً إلى الجهة القضائية المختصة خلال 24 ساعة وهذا طبقاً للمادة 635 الفقرة الثالثة من القانون رقم 14-25 التي تنص: "يرفع الاستئناف بموجب تقرير يودع لدى أمانة ضبط المحكمة، كما يجوز التصريح به أمام كتابة الضبط القضائية بالمؤسسة العقابية التي تتولى إرساله إلى الجهة القضائية المختصة، خلال 24 ساعة من تاريخ تلقيه."

بعد تقديم الاستئناف يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى المجلس القضائي خلال خمسة أيام بعد انتهاء أجل الاستئناف وهذا ما أقرته المادة 635 الفقرة الرابعة التي تنص: "في حالة الاستئناف يرسل الملف بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل خمس (5) أيام على الأكثر من تاريخ انقضاء آجال الاستئناف."

تتولى بالتالي النيابة العامة تنظيم ملف الاستئناف وترتيبه وإعداده ثم عرضه ضمن قائمة الجلسات، التي ستعرض أمام المجلس القضائي من أجل الفصل فيه في أجل عشرة أيام من تاريخ

¹ تنص المادة 635 فقرة 2 على أنه: "فيما عدا الحكم الصادر في غياب المحكوم عليه غير المحبوس، أو الصادر في الإفراج المشروط لأسباب صحية، يكون للاستئناف أثر موقوف."

يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهر (1) اعتباراً من يوم النطق بالحكم ولا تحول هذه المهلة دون تنفيذ الحكم."

الإستلام، وتخطر المحبوس أو محاميه بتاريخ الجلسة خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الانعقاد ويوضع نسخة من الملف في يد المحامي طبقاً للمادة 635 الفقرة الخامسة¹.

عند تحديد تاريخ الجلسة، تفصل الغرفة في الاستئناف وذلك بتشكيلة ثلاثة قضاة، طبقاً للمادة 636 الفقرة الأولى التي تنص كما يلي: "تفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في الاستئناف بتشكيلة تتكون من ثلاثة قضاة، ويباشر مهام النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه ويمارس مهام أمانة الضبط أمين ضبط الجلسة."

وتتعد الجلسة بصفة علانية بعد تقرير شفوي من أحد المستشارين وسماع المعني أو دفاعه إضافة إلى تقديم النيابة العامة لطلباتها حسب المادة 636 الفقرة الثانية².

إضافة إلى هذا فإن حضور المحكوم عليه في محاكمة الاستئناف غير ضروري وهذا ما أقرته المادة 636 الفقرة الثالثة التي نصت كما يلي: "إن حضور المحكوم عليه غير إلزامي على مستوى الاستئناف."

في بعض الأحيان قد ترى غرفة تطبيق العقوبات أنه لا يمكن الاستئناف في قرار إذا جاء خارج آجال رفعه أو كان غير صحيح شكلياً حسب ما نصت عليه المادة 637 الفقرة الأولى منها: "إذا رأت غرفة تطبيق العقوبات أن الاستئناف قد جاء خارج آجال رفعه أو كان غير صحيح شكلاً، قررت عدم قبوله. وفي حالة قبول الاستئناف، تتصدى بالفصل فيه إما بالتأييد أو بالإلغاء." نجد أن المشرع منح إمكانية استبدال أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية، بنظام آخر وذلك لسبب موضوعي من قبل قاضي تطبيق العقوبات وذلك بموجب أمر وبعد موافقة المعني،

¹ تنص المادة 635 فقرة 5 كما يلي: «تتولى النيابة العامة جدولة الملف المرسل إليها من المحكمة، خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها إياه، وتسهر على إخطار المحبوس وتسهر على إخطار المحبوس وأو محاميه بتاريخ الجلسة خلال 48 ساعة قبل تاريخ انعقادها، ويوضع الملف تحت تصرف المحامي».

² تنص المادة 636 فقرة 2 كما يلي: "يفصل في الاستئناف، في أحسن الآجال في جلسة علنية، بعد تقرير شفوي من أحد المستشارين وسماع المعني وأو دفاعه وتقديم النيابة العامة لطلباتها."

حسب ما نصت عليه المادة 638 الفقرة الأولى من القانون رقم 14-25 التي تنص: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أثناء تنفيذ أحد أنظمة تكييف العقوبة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ولأسباب موضوعية، استبدال نظام تكييف العقوبة المطبق بنظام آخر بموجب أمر وبعد موافقة المعني. وبالتالي فإذا كان المحبوس يستفيد من نظام ما من الأنظمة المذكورة وخالف الشروط المفروضة عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي النيابة العامة باستبدال هذا النظام بنظام آخر.

في حالة اعتراض النيابة العامة أو لم يوافق المعني على النظام المستبدل وذلك في أجل عشرة أيام يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الموضوع إلى قسم تطبيق العقوبات للفصل فيه وهذا ما أكدته المادة 638 الفقرة الثانية¹ منها.

ثانيا: الطعن بالنقض

فيما يخص مسألة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، نجد أن المشرع قد قيد حق المحكوم عليه، في استعمال هذا الإجراء فلا يجوز له الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بشأن أنظمة تكييف العقوبة وذلك متى كان الجزء المتبقي من العقوبة المحكوم بها يساوي خمس سنوات أو يقل عنها، كالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فالمدة المحددة قانونا من أجل الاستفادة من هذا النظام هي سنة واحدة أو تقل عنها، والشيء نفسه بالنسبة للمراقبة الإلكترونية فالمدة المحددة له هي ثلاث سنوات.

أما الإفراج المشروط فنجد أن هذا النظام متعلق بمدة الإختبار التي منحها المشرع للمحكوم عليه، حيث نجد أن المحكوم عليه المبتدئ يستفيد من نظام الإفراج المشروط إذا قضى نصف العقوبة مثلا إذا حكم عليه بعشرين سنة حبسا فهو سوف يستفيد من هذا النظام إذا قضى عشرة

¹ تنص المادة 638 الفقرة 2 على أنه: "في حالة اعتراض النيابة أو عدم موافقة المعني في أجل عشرة (10) أيام من إخطارهما لمضمون الإجراء الجماع اتخاذه، يحيل قاضي تطبيق العقوبات وجوبا الموضوع إلى قسم تطبيق العقوبات للفصل فيه طبقا لأحكام هذا القانون."

سنوات من العقوبة على أن يستكمل ما تبقى له خارج المؤسسة العقابية، فبالتالي هنا إذا رفض طلبه جاز له الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لأن المدة المتبقية من العقوبة تفوق خمسة سنوات وهو الشرط الذي أقرته المادة 652¹ الفقرة السابعة منها من القانون رقم 14-25، أما إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تساوي خمسة سنوات أو تقل عنها فلا يجوز للمحبوس الاستفادة من هذا الطعن.

تناولنا في هذا الفصل الجانب الإجراءي لأنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، وذلك بتبيان الإجراءات المستحدثة في ظل القانون رقم 14-25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مقارنة مع الإجراءات السابقة التي كان يتضمنها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05.

حيث استنتجنا أن المشرع الجزائري عزز الطابع القضائي على الطابع الإداري الذي كان يسود تلك الأنظمة، إذ كان دراسة الطلب والفصل فيه يتم بالمؤسسة العقابية تحت إشراف لجنة تطبيق العقوبات، أما الآن أصبح يتم على مستوى القضاء من خلال جلسات يفصل فيها قاضي تطبيق العقوبات. واتضح أنه من خلال استقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية الجديد الخاصة بالجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبة أنه لم يدرج نظام إجازة الخروج ضمن أحكامه وأبقى تنظيم إجراءاتها وكيفية تنفيذها خاضع للقانون رقم 04-05.

¹ تنص المادة 652 الفقرة 7 كما يلي: "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي: القرارات الفاصلة في أنظمة تكييف العقوبة التي تساوي باقي عقوبتها خمس (5) سنوات أو تقل عنها".

خاتمة

يمكن في الأخير القول أن المشرع الجزائري تبني سياسة عقابية حديثة، تركز على تغيير طرق تنفيذ العقوبة التي كان متعارف عليها بأنها تمتاز بالقسوة والوحشية ووسيلة للردع والزجر، بأداة تهذيبية تهدف لإعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وإدماجه مجددا في المجتمع.

يظهر كل هذا في أخذ المشرع بأنظمة تكييف العقوبة، التي تركز مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع، وبالتالي حددت هذه الأنظمة في كل من إجازة الخروج التي تعتبر مكافأة للمحبوس على حسن سيرته وذلك بالخروج المؤقت والمحدد بمدة في المؤسسة العقابية دون أن يترتب عن ذلك انقطاع في تنفيذ العقوبة، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الذي يعتبر تعليقاً مؤقتاً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لفترة محددة وذلك لأسباب عائلية أو صحية بشرط استئناف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء سبب التوقيف، أما الإفراج المشروط: فهو الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، بشرط قضاء جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، والالتزام بحسن السلوك. وتبقى المراقبة الإلكترونية التي هي عبارة عن إخضاع المحكوم عليه لمراقبة إلكترونية ويتم بواسطة سوار محكم عليه، لضبطه في البقاء بمحل إقامته، والالتزام بالشروط المحددة من طرف القاضي.

ورغم خضوع بعض أنظمة تكييف العقوبة من الناحية الموضوعية لأحكام القانون رقم 04_05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإن المشرع أسند تنظيمها الإجرائي إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي أصبح الإطار القانوني المرجعي للإجراءات المتعلقة بتقديم الطلبات والفصل فيها والطعن في الأحكام الصادرة بشأنها.

ولذلك جاء قانون الإجراءات الجزائية 14-25، ليحدث تحولا إجرائيا هاما من خلال إدراج أحكام خاصة بالجهات المكلفة للتكييف العقوبات السالبة للحرية والإجراءات المتبعة أمامها.

ومن خلال دراستنا لمختلف هذه الأنظمة استخلصنا مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

1. إن نظام تكييف العقوبات يشكل ركيزة أساسية من ركائز الأنظمة العقابية الحديثة وذلك لاستناده على مبدأ أساسي والمتمثل في عدم كون العقوبة السالبة للحرية العلاج الأخير بل أداة في خدمة العدالة لتحقيق أهداف رامية للتوفيق بين تنفيذ العقوبات السالبة للحرية واحترام كرامة الإنسان وإعادة الإدماج في المجتمع والوقاية من العود للجريمة.

2. تساعد أنظمة تكييف العقوبة في الحد من اكتظاظ السجون، ففي وقت يهدد فيه اكتظاظها، ليس فقط فعالية العقوبة بل ظروف السجناء أنفسهم بات من الضروري اللجوء لهذه الأنظمة بما يتلاءم بخصوصية كل محبوس عملاً بمبدأ تفريد العقوبة.

3. أسفرت الدراسة عن وجود تحول إجرائي في تنظيم أنظمة تكييف العقوبة، وإصباح المشرع على الجهات المختصة بالنظر في طلبات أنظمة تكييف العقوبة، الطابع القضائي البحث بعد أن كانت شبه إداري تدور فقط في المؤسسة العقابية.

4. توحيد المشرع إجراءات أنظمة تكييف العقوبة مع إبقاء نظام إجازة الخروج خاضعاً للأحكام الواردة في قانون تنظيم السجون، وهو ما يدل على احتفاظ هذا بطابعه الإداري والتنظيمي داخل المؤسسة العقابية، وذلك لاعتبارها إجراء مؤقت ومحدود الأثر، يهدف إلى الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية أكثر من كونه نظام مستقلاً لتكييف العقوبة.

5. عزز التعديل مبدأ الشرعية الإجرائية وكرس رقابة القضاء على قرارات الاستفادة من هذه الأنظمة، بما يضمن شفافية وتوازن بين مقتضيات العقوبة وحقوق المحكوم وضمانة مهمة لهذا الأخير.

من خلال ما تقدم نقترح التوصيات التالية:

1. ضرورة توحيد الأحكام المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية مع قانون تنظيم السجون للحد من التشتت التشريعي، وضمان انسجام القواعد

- الإجرائية، وكذلك إدراج نظام الحرية النصفية والعمل للنفع العام ضمن أنظمة تكييف العقوبة المنصوص عليها في الفصل السادس من القانون رقم 04_05 تحقيقا للتناسق بين الأحكام الموضوعية والإجرائية وتفاديا لازدواجية التنظيم القانوني لهذه الأنظمة.
2. توسيع نطاق التوعية داخل الوسط العقابي حول أهداف هذه الأنظمة لترسيخ ثقافة الإصلاح وإعادة الإدماج.
3. ضرورة تكثيف الدراسات القانونية حول أنظمة تكييف العقوبة، لاسيما الجانب الإجرائي المستحدث الذي يفتقر البحث والتحليل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. الحاج علي بدر الدين، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، دون سنة نشر.
2. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، طبعة 21، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
4. بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
5. جزول صالح، القانون الجنائي العام، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2023.
6. خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة، (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
7. خوري عمر، السياسة العقابية في ظل القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
8. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

قائمة المراجع

9. سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
10. عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1990.
11. عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليها، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 89.
12. علي رشيد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
13. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
14. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
15. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
16. محمد عبد العزيز، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995.
17. محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
18. لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

19. معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

20. وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

01_أطروحة

- ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة في القانون العام، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019.

02_الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسالة ماجستير

- إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ب-المذكرات الجامعية

1. اومايه الأخضر، حمودي إبراهيم، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.

2. بساحة شهناز، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024.
3. بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2011.
4. بوفروق أمينة، بونقورة شيماء، تكييف العقوبة في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019.
5. عاشور بوعكاز مايسة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014.
6. عطوش حنان، عطوش لهنة، أساليب تكييف العقوبة في نظام السجون، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2025.
7. علاق نسيم، علواش وليد، أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
8. هارون فارس، حمادي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص

القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

9. هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أحمد سعود، "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2018، ص ص 678، 690.

2. بن عبد الله زهراء، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق جامعة وهزان 2 محمد بن أحمد، 2020، ص ص 170، 180.

3. بن مالك أحمد، "العزاي أحمد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري دراسة تحليلية في ظل القانون 04-05"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2022، ص ص 427، 443.

4. بهلول مليكة، "المراقبة الإلكترونية: آلية لعصرنة قطاع العدالة الجزائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 01، الجزائر، 2021، ص ص 405، 434.

5. بوزيدي مختارية، نظام الإفراج المشروط، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2018، ص ص 484، 500.

6. زاوي رفيق، "عصرنة قطاع العدالة: المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 03، برج بوعريش، الجزائر، 2022، ص 1005، 1018.
7. مهراوي محمد صالح، "أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المركز الجامعي عين تموشنت، 2020، ص 1، 22.
8. محمد المهدي بكرابي، حباس عبد القادر، جامع مليكة، "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 3، جامعة غرداية والمركز الجامعي علي كافي تندوف، 2019، ص 261، 279.
9. سويلم محمد، محي الدين علي، الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، جامعة غرداية، 2023، ص 568، 584.
10. لعاجال ذهبية، سي يوسف قاسي، "السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة المجال القانوني، المجلد 03، العدد 01، جامعة البويرة، الجزائر، 2021، ص 49، 68.
11. نقموش محمد، ميلودية أحمد، "السوار الإلكتروني والسياسة العقابية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة 2019، ص 260، 273.
12. هارون نورة، "تأثير السياسة العقابية الجزائرية بالتطور التكنولوجي": الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، سنة 2020، ص 84، 97.

رابعاً: وثائق

- جبيري نجمة، "الفصل في طلبات تكييف العقوبة في ظل القانون 14-25: الإفراج المشروط نموذجاً"، مداخلة مقدمة في الأيام الدراسية حول "مستجدات قانون الإجراءات الجزائية في ظل القانون 14-25، المنظم من طرف المنظمة الجهوية لمحامي ناجية بجاية، يوم 23\10\2025.

خامساً: التشريعات

أ: القوانين

1. قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 49 صادرة في 11-06-1966، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 04-05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12 سنة 2005، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018 يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 05 سنة 2018.
4. قانون رقم 14-25 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق ل 9 غشت سنة 2005، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 54 الصادرة في 19 صفر عام 1447 الموافق 13 غشت سنة 2025م.

ب: النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 180_05 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 34 سنة 2008.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- سعيد زيوش، قراءة في آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وفق الأنظمة والتدابير المستحدثة (الجزائر نموذجا)، مقال بموقع الحوار المتمدن، محور دراسات وأبحاث قانونية، العدد 7353، بتاريخ 27\08\2022، www.ahewar.org تصفح يوم 28/04/2026 على الساعة 14:41.

باللغة الفرنسية

OUVRAGES

1. **BEZIZ-AYACHE** Annie, Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénal, 5eme édition, Paris, 2006.
2. **BORRICAND** Jacques, Anne Marie Simon, Droit pénal et procédure pénal, 3eme édition, Dalloz, Paris, 2002.
3. **LEVASSEUR** Georges, Albert Chvanne, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, Droit pénal général et procédure pénale, 13eme édition, Dalloz, Paris, 1999.

فهرس المحتويات

2	مقدمة
6	الفصل الأول: أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وخارجها
8	المبحث الأول: أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية
8	المطلب الأول: نظام إجازة الخروج
9	الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج
10	الفرع الثاني: شروط منح إجازة الخروج
10	أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه
11	ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة
11	الفرع الثالث: تمييز نظام إجازة الخروج عن الأنظمة المشابهة له
11	أولاً: تمييز إجازة الخروج عن رخصة الخروج
12	ثانياً: تمييز إجازة الخروج عن العطل الإستثنائية
13	المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
14	الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
15	الفرع الثاني: خصائص نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية
15	أولاً: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا ينهي تنفيذ العقوبة
16	ثانياً: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا يعتبر إفراجاً نهائياً
16	ثالثاً: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس حقاً للمحكوم عليه
16	الفرع الثالث: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
16	أولاً: الشروط القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
17	ثانياً: الشروط الموضوعية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
17	الفرع الرابع: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عما يشابهه من أنظمة
18	أولاً: تمييز التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة

20	ثانيا: تمييز التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية
23	المبحث الثاني: أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية
24	المطلب الأول: نظام الإفراج المشروط
24	الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط
26	الفرع الثاني: خصائص نظام الإفراج المشروط
26	أولا: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة
26	ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه
27	ثالثا: الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة
27	رابعا: الإفراج المشروط ليس نهائيا
27	الفرع الثالث: مبررات نظام الإفراج المشروط
29	الفرع الرابع: شروط منح الإفراج المشروط
29	أولا: الشروط المتعلقة بالمحبوس
31	ثانيا: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة
33	ثالثا: استيفاء المحبوس لكافة التزاماته المالية
33	المطلب الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية
34	الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
34	أولا: التعريف الفقهي لنظام المراقبة الإلكترونية
35	ثانيا: التعريف التشريعي لنظام المراقبة الإلكترونية
36	الفرع الثاني: مبررات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية
36	أولا: المبررات المتعلقة بالتطور التكنولوجي
37	ثالثا: المبررات المتعلقة بمساوئ المؤسسات العقابية
38	الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

38	أولاً: الشروط القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
38	1. الشروط المتعلقة بالأشخاص
40	2. الشروط المتعلقة بالعقوبة:
41	ثانياً: الشروط المادية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
44	الفصل الثاني الجانب الإجرائي لأنظمة تكييف العقوبة داخل المؤسسة العقابية وخارجها
46	المبحث الأول الإجراءات السابقة لأنظمة تكييف العقوبة في ظل القانون رقم 04_05
46	المطلب الأول الإجراءات المتعلقة بأنظمة تكييف العقوبة داخل المؤسسة العقابية
46	الفرع الأول الجانب الإجرائي لنظام إجازة الخروج
47	أولاً: عرض طلب إجازة الخروج
47	ثانياً: البت في الطلب وتنفيذه
49	الفرع الثاني الجانب الإجرائي لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
49	أولاً: مرحلة تقديم الطلب وتشكيل الملف
50	ثانياً: مرحلة الفصل في الملف
51	ثالثاً: الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
51	المطلب الثاني إجراءات أنظمة تكييف العقوبة خارج المؤسسة العقابية
52	الفرع الأول إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط
52	أولاً: الطلب أو الاقتراح
52	ثانياً: الجهة المختصة بالفصل في طلب الإفراج المشروط
53	ثالثاً: تقرير الإفراج المشروط
57	الفرع الثاني إجراءات الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة عنه
57	أولاً: تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
57	ثانياً: الجهة المختصة بتنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المبحث الثاني_الإجراءات المستحدثة لأنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية في ظل القانون 14-25	62
المطلب الأول_إجراءات تحريك طلبات الاستفادة من أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية	62
الفرع الأول_مرحلة تقديم الطلب	63
الفرع الثاني_مرحلة تشكيل الملف والجهة المختصة بالفصل فيه	64
المطلب الثاني_إجراءات الفصل في طلبات أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية وطرق الطعن فيها	66
الفرع الأول_إجراءات الفصل في الطلب وإصدار المقرر	66
الفرع الثاني_إجراءات الطعن في أحكام أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية	68
أولاً: الطعن بالاستئناف	68
ثانياً: الطعن بالنقض	71
خاتمة	74
قائمة المراجع	78
فهرس المحتويات	87

نظام تكييف العقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري

ملخص

سعيًا من خلال هذه الدراسة إلى إبراز مختلف أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية التي أقرها المشرع الجزائري، مبينًا أحكامها الموضوعية وإجراءات تطبيقها، مع تسليط الضوء على المستجدات التي جاء بها القانون 14-25 التي أدت إلى توفير الضمانات القانونية اللازمة لحسن تطبيق هذه الأنظمة في إطار الشرعية والشفافية بما يحقق الغاية الإصلاحية للعقوبة ويعزز فرص إعادة إدماج المحبوسين.

كلمات مفتاحية: تكييف العقوبة، أنظمة التكييف، إعادة الإدماج الاجتماعي، قسم تطبيق العقوبات.

Résumé

Nous avons cherché à travers cette étude à mettre en évidence les différents régimes d'aménagement des peines privatives de liberté consacrés par le législateur algérien, en exposant leurs modalités d'application nous avons également mis l'accent sur les nouveautés introduites par la loi n°25_14 lesquelles ont contribué à renforcer les garanties juridiques nécessaires à la bonne mise en œuvre de ces régimes dans le respect des principes de légalité et de transparence. Ces réformes visent à assurer une exécution plus efficace de la peine, à réaliser les objectifs de la politique pénale moderne et à favoriser la réinsertion sociale des personnes détenues au sein de la société.

Mots clés : L'aménagement de la peine, Les mécanismes d'aménagement, La réinsertion sociale, Service de l'application des peines